صندوق الريان لدول مجلس التعاون الخليجي

نشرة الإكتتاب

صندوق الريان لدول
مجلس التعاون الخليجي
Al Rayan GCC Fund
PO Box 28888 Doha,Qatar

لقد تمت الموافقة على هذه النشرة من قبل مصرف قطر المركزي بتاريخ 15 يناير 2019 بكتاب إشارة رقم 2018/0004185

تنويه

تتعلق نشرة الاكتتاب هذه بصندوق استثماري إسلامي تأسس بموجب قانون دولة قطر رقم (25) لسنة 2002 ولائحته التنفيذية.

لا تشكل هذه النشرة عرضا أو دعوة للاكتتاب للوحدات في أي من الاختصاصات القضائية التي تعتبر هكذا عرض أو دعوة غير مرخصة لديها. وبناءً على ما ذكر لا تشكل هذه النشرة عرضا أو دعوة إلى أي شخص تابع لأي اختصاص قضائي أو تحت أية ظروف يعتبر بموجبها هذا العرض أو الدعوة غير مرخصة أو قانونية وعليه لا يمكن استخدام هذه النشرة لهذا الهدف.

لا يتحمل مصرف قطر المركزي ووزارة الإقتصاد والتجارة لدولة قطر أية مسؤولية عن دقة البيانات والمعلومات الموجودة في هذه النشرة أو عن أداء هذا الصندوق، ولا يكونا مسؤولين تجاه أي شخص، سواء من المكتتبين أو من غير ذلك، عن أي خسارة أو ضرر نتج عن الاعتماد على أي بيان أو معلومة مذكورة في هذه النشرة.

قد تكون وحدات الصندوق التي تتعلق بها هذه النشرة غير قابلة للتسييل و/أو خاضعة لقيود على إعادة بيعها. يتعين على المستثمرين المحتملين أن يكونوا على علم بأن أداء الصندوق غير مضمون وأن الاستثمار في الصندوق يتضمن خطر الخسارة. يتوجب على المستثمرين المحتملين القيام بالدراسة التحليلية الخاصة بهم بشأن هذه الوحدات.

هذا العرض المالي هو من المنتجات الاستثمارية لمصرف الريان المرخص من قبل بنك قطر المركزي، كما أنه يتمتع بموافقة شركة الريان للاستثمار ذ.م.م. التي انشئت بترخيص من الهيئة التنظيمية في مركز قطر للمال، و تمت مراجعته وهو متوافق مع الضوابط التي وضعها مركز قطر للمال، وقد تم اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان عدم الإيحاء و التأكيد بأنه غير صادر عن مركز قطر للمال، أو أن هذا الصندوق هو عبارة عن استثمار جماعي غير مسجل لدى مركز قطر للمال أو منظم من قبل هيئته التنظيمية، أو أن النشرة التمهيدية للصندوق وأي وثائق تتعلق به لم تتم مراجعتها والموافقة عليها من قبل تلك الهيئة التنظيمية. كما يجب الأخذ بالاعتبار أنك كمستثمر في الصندوق قد لا يمكنك الحصول على معلومات حول الصندوق قد تكون متاحة عن صندوق استثمار جماعي يكون مسجلاً لدى مركز قطر للمال. كما أن أي دعوى ضد الصندوق أو القائمين عليه قد تكون محددة بالاختصاص وقد يتوجب إقامتها لدى السلطات القضائية المختصة خارج اختصاص مركز قطر للمال.

إن دنتون وايلد سابت أند كو غير مسؤولة عن أي عمل أو امتناع عن عمل من قبل المؤسس، مدير الصندوق والصندوق (بما في ذلك التزامهم بأية تعليمات، سياسات، قيود أو قانون واجب التطبيق أو اختيار أو ملائمة أو المشورة بشأن نشاطاتهم الاستثمارية) أو أي مدير، محاسب، قيم أو أي مقدم خدمة آخر لهم.

لقد تم إعداد هذه النشرة بناء على معلومات تم تقديمها من قبل المؤسس ومدير الصندوق. إن دنتون وايلد سابت أند كو لم تقم بصورة مستقلة بالتأكد من تلك المعلومات. وعليه، فإنه لم يتم تقديم أي تصريح، ضمان، أو تعهد (صريح أو ضمني) وان دنتون وايلد سابت أند كو لا تقبل أية مسؤولية أو التزام بشأن صحة، أصل، نفاذ، دقة أو اكتمال بشأن أية أخطاء أو نقص في أية معلومات أو تصريحات تضمنتها هذه النشرة أو في أو من خلال أية مادة أو عرض مرفق أو لاحق فيما عدا ما هو متعلق بالقانون القطري كما هو بتاريخ هذه النشرة.

في حالة عدم فهم محتويات هذه الوثيقة يتوجب عليك استشارة مستشار مالي مرخص.

عرض الوحدات

إن الإشارة في هذه النشرة إلى "وحدة" من شأنها أن تعني "حصة" أو أي أوراق أو أدوات مالية لأغراض القوانين والأنظمة الواجبة التطبيق.

لم يتم إقرار أو رفض الوحدات من قبل هيئة الأوراق المالية الأميركية أو أي هيئة أوراق مالية لأي ولاية في الولايات المتحدة، أو أي جهة تنظيمية تحت أي ولاية قضائية أخرى. كما ولم تحصل هذه الوحدات على الموافقة أو الاعتماد من أية جهة تنظيمية بشأن دقة أو ملائمة هذا المستند، وان أي إقرار بخلاف ذلك يشكل جريمة جنائية.

بالأخص، لم يتم تسجيل هذه الوحدات، ومن غير المتوقع أن يتم تسجيلها، بموجب نظام الأوراق المالية الأمريكي لعام 1933 وتعديلاته (نظام الأوراق المالية) أو قوانين أي ولاية في الولايات المتحدة، ولذلك لا يمكن لهذه الوحدات أن تعرض بشكل مباشر أو غير مباشر للبيع، أو لإعادة البيع، أو النقل أو التسليم داخل الولايات المتحدة أو لصالح أو لمنفعة أي شخص أمريكي (كما هو معرف بموجب تعليمات "غ" من قانون الأوراق المالية) إلا في صفقات معينة مستثناة من متطلبات التسجيل الواردة في قانون الأوراق المالية وقوانين أوراق مالية لولايات مماثلة. لهذا السبب، يمكن أن يشترط الصندوق احتواء طلبات الاكتتاب لإقرارات وضمانات واتفاقيات مناسبة، كشرط للاكتتاب بالوحدات، وللمؤسس منفردا صلاحية رفض الموافقة على أي طلب في الاكتتاب بالوحدات.

بالإضافة إلى ذلك، إن الصندوق غير مسجل وليس من المتوقع تسجيله وفق نظام شركة الاستثمار الأميركي وتعديلاته (نظام 1940). بناءً على تفسيرات طاقم هيئة الأوراق المالية الأمريكية لنظام 1940 فيما يتعلق بالمؤسسات/الشركات الاستثمارية غير الأمريكية، من الممكن أن يخضع الصندوق لمتطلبات التسجيل بموجب نظام 1940 إذا كان للصندوق الاستثماري أكثر من 100 مالك مستفيد أمريكي للوحدات، (كما هو معرف في تعليمات "غ" من قانون الأوراق المالية) إلا إذا كان جميع المكتتبين الأمريكيين مشتريين مؤهلين (كما هذا المصطلح معرف بموجب نظام 1940) في تاريخه. وبناءً على ذلك فان ملكية الوحدات يجب أن تكون مقيدة للتأكيد أنه لا يتوجب على الصندوق التسجيل بموجب نظام 1940. لهذا السبب فان الصندوق قد يطلب من مقدمي طلبات الاكتتاب أن يقوموا بتقديم إقرارات وضمانات واتفاقيات مناسبة، كشرط للاكتتاب بالوحدات، ويكون للمؤسس منفردا صلاحية رفض الموافقة على أي طلب في الاكتتاب بالوحدات.

إعلان للمستثمرين

هذه النشرة صادرة عن صندوق الريان لدول مجلس التعاون الخليجي ("الصندوق") 1 مارس 2010 صندوق استثماري مفتوح تأسس بتاريخ 27 سبتمبر 2009 من قبل مصرف الريان (ش.م.ع.ق) ("المؤسس") بموجب قانون دولة قطر رقم (25) لسنة 2002 ولائحته التنفيذية. لقد تم إعلام مصرف قطر المركزي، وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون دولة قطر رقم (25) لسنة 2002 ولائحته التنفيذية، بتأسيس الصندوق كصندوق قطري متاح لاكتتاب المواطنين أو المؤسسات / الشركات القطرية. تم تسجيل الصندوق لدى وزارة الإقتصاد والتجارة لدولة قطر وسيقوم باستثماراته بناءً على مبادئ الشريعة الإسلامية المقرة من قبل هيئة الرقابة الشرعية الخاصة به. سوف يعرض الصندوق وحدات استثمار (الوحدات) للاكتتاب خلال فترة العرض الأولي للاكتتاب ("فترة الاكتتاب") بقيمة اسمية ريال قطري واحد (1.00 ريال قطري) للوحدة الواحدة وبقيمة صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة بعد ذلك.

لا تشكل هذه النشرة عرضا أو دعوة لأي شخص خاضع لأي ولاية قضائية يكون فيها العرض غير مرخص به أو يكون تقديم هكذا عرض أو دعوة من قبل أي شخص عملاً مخالفاً للقانون. ويكون من واجب المستثمرين المحتملين الحصول على العلم والدراية الكافيين لموافقتهم التامة للقوانين المرعية والتعليمات قبل تقديم أي طلب للاكتتاب في الصندوق، ويشمل ذلك أي متطلبات حكومية أو موافقات أو التزام بأي شكليات أخرى مطلوبة.

لا يجوز إعادة نسخ هذه النشرة من قبل أي شخص، وعلى المرسل إليهم إعادتها إلى المؤسس عند عدم استخدامها.

تحتوي هذه النشرة على خصائص الصندوق لغرض تزويد المكتتب المحتمل بالمعلومات. يتم عرض الوحدات في الصندوق على أساس المعلومات والإقرارات الموجودة في هذه النشرة والتي يجب أن تقرأ كجزء لا يتجزأ من اتفاقية الاكتتاب والنظام الأساسي للصندوق. تعتبر أي معلومات أخرى أو إقرارات مقدمة لمكتتبين محتملين من قبل أي شخص آخر، بأنها غير مصرح بها.

لا يشكل تسليم هذه النشرة أو أي صفقة تتم بموجبها، في أي حال من الأحوال، انطباعا بأنه لم يتم أي تغيير للمسائل الموصوفة فيها حتى تاريخ إصدار النشرة. لقد قام المؤسس بتقديم كل العناية المعقولة لتأكيد أن الوقائع المذكورة في هذه الوثيقة صحيحة، ودقيقة، وكاملة من جميع الجوانب المادية وأن هذه النشرة لا تحتوي على أي بيانات غير صحيحة.
تم الحصول على بعض المعلومات المذكورة في هذه النشرة من مراجع منشورة ومعدة من قبل أطراف آخرين. بالرغم من أن هذه المراجع تعتبر موثوقة، لا يتحمل المؤسس أي مسؤولية عن دقة أو اكتمال هذه المعلومات ولا يكون مسؤولاً عن نتائج اعتماد المكتتبون المحتملون على هذه المحتويات أو دقتها أو اكتمالها، شريطة ألا يؤثر هذا التنويه على حقوق أي مكتتب بموجب القوانين المطبقة. على المكتتبين المحتملين للوحدات أ) قراءة هذه النشرة قبل شراء الوحدات والاحتفاظ بها كمرجع مستقبلي، وب) استشارة مستشارهم الخاص والمحاسبون بشأن الأمور القانونية والضريبية والأمور التي تتعلق بالاستثمار بالوحدات.

يعتبر كل شخص حصل على نسخة من هذه النشرة (سواء اكتتب أو لم يكتتب في أي من الوحدات) أنه وافق (i) على عدم إفشاء أي من المعلومات الموجودة في هذه النشرة سواء كلياً أو جزئياً (ii) بأن لا يكشف أي معلومات واردة في هذه النشرة إلى أي أحد إلا إذا كانت هذه المعلومة (أ) قد وصلت لهذا الشخص من مراجع أخرى (غير الصندوق أو المؤسس(كما تم تعريفها بهذه النشرة) أو أي وكيل أو شركة حليفة لهم) غير ملزمة بالحفاظ على سرية هذه المعلومات، (ب) متوفرة الجمهور بدون أي خطأ من هذا الشخص، أو (ج) تم استخلاصها من هذا الشخص بطريقة قانونية من مراجع (غير الصندوق، المؤسس، أو أي وكيل أو شركة حليفة لهم) غير ملزمة بالحفاظ على سرية هذه المعلومات.

لم يتم تفويض أي شخص لتقديم أي معلومات أو إقرارات متعلقة ببيع هذه الوحدات، باستثناء تلك المنصوص عليها في هذه النشرة. وإذا تم تقديم هذه المعلومات أو الإقرارات، لا يجوز الاعتماد عليها باعتبارها مصرح بها من قبل الصندوق. لا يشكل تسليم هذه النشرة أو تخصيص أو إصدار الوحدات، تحت أي ظرف من الظروف، دلالة على عدم وجود أي تغيير في شؤون الصندوق من تاريخ هذه النشرة.

يحتفظ الصندوق بالحق برفض أي طلبات اكتتاب مفردة أو برفض تسجيل تحويل وحدات عندما تكون هذه الأعمال متضاربة مع البيع، التحويل، قيود العرض الموصوفة في هذه النشرة أو في النظام الأساسي للصندوق. يحتفظ الصندوق بالحق بتعديل بنود شروط الاكتتاب بالوحدات مع مراعاة مصلحة مالكي الوحدات. يجوز أن تترجم هذه النشرة للغات

أخرى على أنه في حال التضارب أو غموض في معنى أي كلمة أو جملة في أي ترجمة، تكون النسخة العربية هي السائدة.

الاستثمار في الصندوق هو تخميني ويشكل خطر هام وهو لا يعتبر كنظام استثماري كامل. وتخضع محفظة الصندوق لتقلبات في السوق كما للمخاطر الواردة في تقنيات الاستثمار المعرفة في هذه النشرة وعليه لا يمكن ضمان الربح أو عدم حصول خسارة. عليه، تكون قيمة الوحدات خاضعة لتنقلات متقلبة بحيث قد تنقص أو ترتفع. يلفت المؤسس انتباه أي مستثمر محتمل للمخاطر المعرفة في هذه النشرة والتي ستتضمن أي إضافات خاصة يصدرها الصندوق (للاطلاع "عوامل المخاطر"). لا يمكن لأي شخص أن يعتمد على غير المعلومات المذكورة في هذه النشرة (التي تتضمن اتفاقية الاكتتاب).

تخضع الوحدات لجميع الأحكام والشروط المذكورة في هذه النشرة وفي النظام الأساسي للصندوق. بالأخص، إن استرداد الوحدات مقيد ببعض الشروط المذكورة في النظام الأساسي والنشرة، بحيث لا يكون الاسترداد ممكناً في جميع الأوقات بسبب القيود المعرفة في القسم 13/4 (ب) (بنود وشروط استرداد الوحدات).

لا تشكل هذه النشرة عرض قابل للقبول من قبل المكتتب المحتمل. يجب أن يقدم عرض الاكتتاب من قبل المستثمر المحتمل بالتوافق مع جميع بنود هذه النشرة واتفاقية الاكتتاب للصندوق ويكون للصندوق الصلاحية المطلقة لرفض طلب الاكتتاب لأي شخص، ويشمل ذلك الشخص الذي تنطبق عليه المعايير الملائمة، دون إعلام هذا الشخص بسبب الرفض.

لا تشكل هذه النشرة عرض للبيع (أو استدراج لعروض الشراء)، ولن تقدم هذه العروض أو الدعوات في أي ولاية قضائية تكون فيها مثل هذه الدعوات غير قانونية.

يجب على المستثمر المحتمل أن يستشير مستشار متخصص خاص به لوحده ويعتمد عليه في جميع الأمور التي تتعلق بالنتائج الضريبية للاستثمار بالصندوق. ولا يكون الصندوق، المؤسس، مدير الصندوق، أمين الاستثمار، مديريهم، موظفيهم المسؤولين، مستشاريهم، أو أي مستشارين متخصصين مسؤولين تجاه المكتتب عن الضريبة الناشئة عن الاستثمار في الصندوق، سواء كانت هذه النتائج مذكورة هنا أو لم تذكر.

حتى تاريخ هذه النشرة، وبغير ما هو مذكور في هذه النشرة، لم يبدأ الصندوق بالعمل، ولم يتم فتح أي حسابات، أو إعلان أي أرباح، ولا يوجد أي رهن، حجز، سندات أو قروض، ويشمل ذلك، المسحوبات البنكية بدون رصيد، المسؤولية العرضية، المسؤولية التي تتدرج تحت الإقرار أو الديون المقرة، التأجير التمويلي، اتفاقية التأجير المنتهي بالتملك، الضمانات أو أي ارتباطات أخرى.

لن تدرج وحدات الصندوق في السوق المالي في فترة الاكتتاب. يجوز للمؤسس عرض الوحدات في السوق في المستقبل.

المحتويات

1. دليل الصندوق

2. تعاريف

3. شروط الصندوق الرئيسية

4. الصندوق
1/4 مقدمة
2/4 أهداف الاستثمار
3/4 قيود الاستثمار
4/4 مدة الصندوق
5/4 قيمة راس مال الصندوق وشروط وضوابط زيادته وتخفيضه
6/4 الاقتراض
7/4 حدود إصدار الوحدات
8/4 القيمة الاسمية للوحدات
9/4 عدد وحدات الاكتتاب
10/4 الحد الأقصى لاكتتاب المكتتب الواحد
11/4 الحد الأدنى لاكتتاب المكتتب الواحد
12/4 اكتتاب المؤسس ومدير الصندوق
13/4 نوع الاكتتاب وإجراءاته
14/4 فترات استرداد قيمة الوحدات وبنوده وشروطه
15/4 سجل الصندوق
16/4 تقييم الوحدات
17/4 احتساب سعر التقييم
18/4 رسوم ونفقات
19/4 التقارير
20/4 مراقبة الحسابات
21/4 التصفية وإجراءاتها

5. إدارة الصندوق
1/5 المؤسس
2/5 مدير الصندوق
3/5 أمين الاستثمار
4/5 مراقب الحسابات
5/5 هيئة الرقابة الشرعية
6/5 المجلس الاستشاري

6. سياسة الاستثمار ومخاطر الإدارة

7. عوامل المخاطر
1/7 طبيعة الاستثمارات
2/7 محدودية التعدد
3/7 تعليمات الاستثمار الإسلامي
4/7 تحديد صافي قيمة الأصول
5/7 مخاطر مدير الصندوق
6/7 توزيع الأرباح
7/7 الاعتماد على الإدارة
8/7 الرسوم المستحقة لمدير الصندوق

9/7 عجز التشغيل
10/7عدم وجود خبرة سابقة
11/7 الأوضاع الاقتصادية
12/7 الضريبة
13/7 تقلب قيمة الوحدات
14/7نشاطات مدير الصندوق الأخرى
15/7 طبيعة صندوق استثماري
16/7 الاعتماد على مدير الصندوق
17/7 الأنظمة
18/7 عدم اشتراك المكتتبين في إدارة الصندوق
19/7 ملكية أصول الصندوق
20/7 دقة المعلومات
21/7 تضارب المصالح

8. الضرائب

9. تضارب المصالح
1/9 المنافسة على الخدمات
2/9 التعويضات والمصاريف
3/9 تخصيص واختيار فرص الاستثمار

10. أحكام عامة
1/10 إجراءات مكافحة غسيل الأموال
2/10 الاخطارات
3/10 القانون الواجب التطبيق والاختصاص

نشرة الاكتتاب في صندوق الريان لدول مجلس التعاون الخليجي

1. دليل الصندوق

المؤسس	مصرف الريان (ش.م.ع.ق.) شارع حمد الكبير ص.ب 28888 الدوحة – قطر
مدير الصندوق	الريان للاستثمار ذ.م.م (مرخص من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال) ص.ب 28888 الدوحة – قطر
هيئة الرقابة الشرعية	هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بصندوق الريان لدول مجلس التعاون الخليجي
أمين الاستثمار	بنك أتش أس بي سي الشرق الأوسط المحدود، فرع قطر ص.ب 57 الدوحة – قطر
المستشار القانوني	دنتون وايلد سابت ط 15 برج الفردان التجاري 61 شارع الفندق الخليج الغربي ص. ب 64057 الدوحة – قطر
مراقب الحسابات	ديلويت اند توتش- فرع قطر* مبنى عمارة البنك الاهلي الفرع الرئيس، شارع سحيم بن حمد منطقة السد ص.ب. 431 الدوحة، قطر

*مراقب الحسابات الاول للصندوق آرنست آند يونغ

2. التعاريف

في هذه النشرة، يكون للمفردات التالية المعاني المقابلة لها ما لم يقتض النص معنى آخر وفقاً لما يلي:

اتفاقية الإدارة: تعني اتفاقية الإدارة الموقعة بتاريخ أو حوالي تاريخ النظام الأساسي فيما بين الصندوق، المؤسس وأمين الاستثمار فيما يتعلق بالواجبات الإدارية المرتبطة بالصندوق.

المجلس الاستشاري: يعني المجلس الاستشاري للصندوق المعيَّن وفقاً للنظام الأساسي.

الفتوى السنوية: تعني الفتوى الخطية السنوية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للصندوق التي تؤكد التزام أنشطة الصندوق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

تعليمات مكافحة غسيل الأموال: تعني التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال.

النظام الأساسي: يعني النظام الأساسي للصندوق أو أية تعديلات تجري عليه من وقت لآخر.

مراقب الحسابات: يعني "ديلويت اند توتش- فرع قطر" أو أي مراقب حسابات يتم تعيينه من وقت لآخر.

المصرف: يعني مصرف قطر المركزي.

تعليمات المصرف: تعني كافة التعليمات والأنظمة والتعميمات والإعلانات الأخرى المشابهة الصادرة عن المصرف من وقت لآخر.

يوم عمل: يعني اليوم الذي تكون فيه البنوك والمؤسسات المالية في قطر مفتوحة لتقديم الخدمات للجمهور.

الميلادي: تعني التقويم الميلادي.

أمين الاستثمار: يعني بنك أتش أس بي سي في قطر، أو خلفائه بصفة أمين استثمار للصندوق وفقاً لاتفاقية أمانة الاستثمار، أو أي كيان آخر يعينه المؤسس من وقت لآخر ليكون امين الاستثمار للصندوق.

اتفاقية أمانة الاستثمار: تعني اتفاقية أمانة الاستثمار الموقعة بتاريخ أو حوالي تاريخ النظام الأساسي فيما بين الصندوق، المؤسس وأمين الاستثمار فيما يتعلق بواجبات أمانة الاستثمار المرتبطة بالصندوق.

يوم التداول: يعني أول يوم عمل في كل شهر ميلادي.

اللائحة التنفيذية: تعني القرار الوزاري رقم (69) للعام 2004 الصادر عن وزير الإقتصاد والتجارة في دولة قطر بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 25 لسنة 2002، وتعديلاته.

المؤسس: يعني مصرف الريّان ش.م.ع.ق.

الصندوق: يعني صندوق الريّان لدول مجلس التعاون الخليجي المؤسَّس من قبل المؤسِّس وفقاً لقانون دولة قطر رقم 25 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية.

مدير الصندوق: الريان للإستثمار ذ.م.م مرخص من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

سجل الصندوق: يعني سجل مالكي وحدات الاستثمار المعدّ والمحفوظ لدى أمين الاستثمار.

دول مجلس التعاون الخليجي: دول مجلس التعاون الخليجي.

معايير التقارير المالية الدولية: تعني المعايير المحاسبية الدولية التي تتضمنها أنظمة مبادئ المحاسبة الدولية رقم

2002/1606 للمدى الواجب التطبيق في التقارير المالية المختصة.

رسوم البدء: تعني الرسوم التي تدفع لمرة واحدة إلى أمين الاستثمار والبالغة 9,104 (تسعة آلاف ومائة وأربعة) ريال قطري.

المكتتبون المعنويين: تعني الشركات والمؤسسات القطرية.

سجل صناديق الاستثمار: يعني سجل صناديق الاستثمار المعدة والمحفوظة لدى الوزارة.

مالك وحدة الاستثمار: يعني الشخص المسجّل في سجل الصندوق بصفة مالك الوحدة.

رسالة الإدارة: تعني الرسالة المنفصلة من مراقب الحسابات المتعلقة بأي خلل أساسي في الحسابات و نظام الإدارة و التي تنبه لها مراقب الحسابات أثناء قيامه بالتدقيق أو الرسالة الموجهة إلى المؤسس و التي تؤكد عدم وجود خلل.

الحد الأقصى: لها نفس المعنى المعطى لها في المادة 5/4(أ) (رأسمال الصندوق وبنود وشروط زيادته أو تخفيضه).

الحد الأدنى: لها نفس المعنى المعطى لها في المادة 5/4(أ) (رأسمال الصندوق وبنود وشروط زيادته أو تخفيضه).

الوزير: يعني وزير الإقتصاد والتجارة في دولة قطر.

الوزارة: تعني وزارة الإقتصاد والتجارة في دولة قطر.

صافي قيمة الأصول: يعني إجمالي أصول الصندوق ناقص إجمالي الالتزامات، بما فيها الرسوم والنفقات المستحقة، المحتسبة على أساس الاستحقاق استناداً إلى معايير التقارير المالية الدولية. لغرض حساب رسوم الإدارة ورسوم الأمانة والرسوم الإدارية لا يحتسب ضمن صافي قيمة الأصول رسوم الإدارة ورسوم الأمانة والرسوم الإدارية و**رسوم الأداء** المستحقة لفترة التقييم المعنية.

القيمة الاسمية: لها نفس المعنى المعطى لها في المادة 8/4 (القيمة الاسمية للوحدات).

فترة الاكتتاب: تعني الفترة التي تتاح فيها الوحدات للاكتتاب ابتداءً من 1 مارس 2010 والتي تنتهي بعد ستة أسابيع عند أول يوم تقييم ويكون للمؤسس بتقديره المنفرد تمديدها لستة أسابيع أخرى.

رسوم الأداء: تعني رسوم التحفيز المبنية على أساس الأداء والتي تدفع إلى مدير الصندوق وفقاً للمادة 18/4 (ب) (الرسوم والنفقات).

فترة الأداء: تعني كل فترة مؤلفة من اربعة وعشرين شهراً تلي تاريخ إقفال فترة الاداء السابقة التي يتم على أساسها حساب رسوم الأداء التي تدفع إلى مدير الصندوق (إن وجدت).

نشرة الاكتتاب: تعني نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

الاكتتاب العام: يعني الدعوة العامة للاكتتاب في وحدات الصندوق.

بورصة قطر: تعني بورصة قطر.

التقرير المالي الفصلي: يعني التقرير المالي الفصلي الغير مدقق للصندوق المعد وفقاً للمادة 19/4 (ب) (التقارير).

يوم الاسترداد: يعني يوم التداول.

سعر الاسترداد: يعني سعر التقييم الإجمالي للوحدات المستردة ناقصاً رسم الاسترداد.

اتفاقية أمانة السجلات ووكالة التحويل: تعني اتفاقية أمانة السجلات ووكالة التحويل الموقعة بتاريخ أو حوالي تاريخ النظام الأساسي فيما بين الصندوق، المؤسس وأمين الاستثمار فيما يتعلق بواجبات أمانة السجلات المرتبطة بالصندوق.

مبادئ الشريعة الإسلامية: تعني القواعد والمبادئ التي تحكم أنشطة واستثمارات الصندوق كما هي محددة من قبل هيئة الرقابة الشرعية من وقت لآخر.

هيئة الرقابة الشرعية: تعني الهيئة الشرعية التي تضم علماء شرعيين معينين وفقاً للنظام الأساسي.

سعر الاكتتاب: يعني القيمة الاسمية، أو سعر التقييم للوحدات حسب الحال، زائد رسوم الاكتتاب.

الوحدة: تعني الوحدة في رأس المال المصدر للصندوق.

نشرة التقييم: تعني نشرة سعر التقييم في جريدتين قطريتين (تكون إحداهما باللغة الإنكليزية) خلال خمسة عشر يوم عمل لاحقة لكل يوم تقييم وفقاً للمادة 16/4 (تقييم الوحدات).

يوم التقييم: يعني آخر يوم عمل لكل فترة تقييم.

فترة التقييم: تعني كل شهر ميلادي.

سعر التقييم أو إجمالي قيمة الأصول للوحدة الواحدة: يعني إجمالي أصول الصندوق ناقص إجمالي الالتزامات، بما فيها الرسوم والنفقات المستحقة، مقسمة على إجمالي عدد الوحدات المكتتب بها، والمحتسبة على أساس الاستحقاق، استناداً إلى معايير التقارير المالية الدولية.

يكون للمصطلحات الخاصة المستخدمة في هذه النشرة والغير معرفة في هذا القسم نفس المعاني المعطى لها في القانون رقم (25) لسنة 2002 ولائحته التنفيذية.

3. التعاريف الأساسية للصندوق

يجب فهم المعلومات الموضحة أدناه على أساس أنها مقدمة لمعلومات أكثر تفصيلاً واردة في أماكن أخرى من هذه النشرة ونقرأ بالإشارة إلى ووفقاً لما تقتضيه هذه المعلومات الأكثر تفصيلاً. لا تتضمن هذه التعاريف الواردة هنا كافة المعلومات التي يجب على المكتتب أخذها بعين الاعتبار قبل أن يقرر الاكتتاب في الوحدات. عليه، يجب ن يستند أي قرار للمكتتب المحتمل بالاكتتاب في وحدات الصندوق إلى المعلومات الكاملة الواردة في هذه النشرة. ويكون على المكتتب المحتمل العودة إلى فقرة التعاريف أعلاه لفهم معاني العبارات المعرفة أعلاه والمستعملة في هذا القسم.

الصندوق: يعني صندوق الريّان لدول مجلس التعاون الخليجي (ق) وهو صندوق مفتوح مؤسس في دولة قطر.

الاكتتاب الأولي: يعرض الصندوق كامل الوحدات للاكتتاب ويتراوح رأس مال الصندوق بين 50,000,000 ريال قطري و 1,500,000,000 ريال قطري.

فترة الاكتتاب: تبدأ من 1 مارس 2010و تنتهي بعد ستة أسابيع عند أول يوم تقييم و يكون للمؤسس بتقديره المنفرد تمديدها لستة أسابيع أخرى.

العملة: ريال قطري.

أهداف الاستثمار: تعني هدف الصندوق المتمثل بتطبيق زيادة متوسطة إلى طويلة الأجل على قيمة رأس مال مالكي الوحدات عبر الاستثمار وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، كما يلي:

(أ) بأسهم الشركات المدرجة والمؤسسة بموجب قوانين دول مجلس التعاون الخليجي والشركات المدرجة في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي؛
(ب) بالاكتتاب الأولي العام في الشركات المؤسسة بموجب قوانين دول مجلس التعاون الخليجي؛ أو
(ج) أدوات سوق رأس المال الإسلامية، بما فيها الصكوك، التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.

سياسة التوزيع: يكون لمدير الصندوق كامل الصلاحية لتوزيع الأرباح.

المؤسس: يعني مصرف الريّان ش.م.ع.ق. وهي شركة مساهمة قطرية أسهمها مدرجة في بورصة قطر.

مدير الصندوق: يعني الريّان للاستثمار ذ.م.م. وهي شركة محدودة المسؤولية مرخص من مركز قطر للمال ومرخصة من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

هيئة الرقابة الشرعية: تعني الهيئة الشرعية الخاصة بالصندوق التي يتم تعيينها من قبل المؤسس من وقت لآخر.

أمين الاستثمار: بنك أتش أس بي سي الشرق الأوسط المحدود، فرع قطر.

مراقب الحساب: ارنست أند يونغ أو اي مدقق اخر يتم تعيينه من وقت لآخر.

الاكتتاب: تكون كافة الوحدات متاحة للاكتتاب خلال فترة الاكتتاب بالقيمة الاسمية. بعد فترة الاكتتاب يمكن الاكتتاب بالوحدات على أساس شهري في كل يوم تداول حيث يتم عرض الوحدات بسعر التقييم المقابل بالإضافة إلى رسوم الاكتتاب.

الاسترداد: يجوز استرداد الوحدة في يوم الاسترداد. يجب استلام طلبات الاسترداد في مهلة لا تقل عن سبعة أيام عمل سابقة ليوم الاسترداد المعني.

الحد الأقصى للاكتتاب: يكون الحد الأقصى لاكتتاب الفرد الواحد 50% من رأس مال الصندوق المصدر، ويكون الحد الأقصى لاكتتاب المكتتب المعنوي الواحد 50% من رأس مال الصندوق المصدر.

الحد الأدنى للاكتتاب: يكون الحد الأدنى لاكتتاب المستثمر الواحد 35,000 (خمسة وثلاثون ألف ريال قطري)، ويجب أن تكون أي زيادة من مضاعفات 5,000 ريال قطري (خمسة الف ريال قطري). يكون الحد الأدنى لاكتتاب المستثمر المعنوي الواحد 350,000 (ثلاثمائة وخمسون الف ريال قطري)، ويجب أن تكون أي زيادة من مضاعفات 50,000 ريال قطري (خمسون الف ريال قطري).

الإدراج: لن يتم إدراج وحدات الصندوق لدى أي سوق تداول خلال فترة الاكتتاب ويجوز للمؤسس أن يقرر إدراج الوحدات لدى سوق تداول في المستقبل.

رسوم الاكتتاب: تعني رسوم الاكتتاب التي تدفع إلى مدير الصندوق بحد أقصاه 1% من القيمة الاسمية الإجمالية، أو سعر التقييم الإجمالي حسب المقتضى، للوحدات التي يكتتب بها. ومع ذلك يمكن ان تكون هنالك رسوم إضافية مقدمة (لا تتجاوز 4%) تمثل رسوم التوزيع.

رسوم الإدارة: تعني رسوم الإدارة المستحقة شهرياً بنسبة سنوية قدرها 1.25% من صافي قيمة أصول الصندوق ويتم دفعها لمدير الصندوق بشكل شهري. يتم حساب رسوم الإدارة عند كل يوم تقييم.

رسوم الأداء: يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق عن كل فترة أداء، وفي نهاية هذه الفترة، رسوم أداء تعادل 20% من كل زيادة في قيمة الأصول الصافية (قبل خصم رسوم الأداء) التي تزيد عن 24% من قيمة الأصول الصافية محسوبة على مدى ثلاث سنوات (محسوبة بالنسبة والتناسب عند الاسترداد).

رسم حفظ الأمانة: تعني رسم حفظ الأمانة الذي يدفع عند يوم التقييم المعني إلى أمين الاستثمار بشكل شهري لحد أدناه 6,387 ريال قطري (ستة الف وثلاثمائة وسبعة وثمانون ريال قطري) في يوم التقييم المعني، هذه الرسوم قد تكون قابلة للتغيير من وقت لآخر.

الرسوم الإدارية: تعني الرسوم الإدارية التي تدفع عند يوم التقييم المعني إلى أمين الاستثمار بشكل شهري لحد أقصاه 0.10% من صافي قيمة الأصول السنوي أو أدناه 6,387 ريال قطري (ستة الف وثلاثمائة وسبعة وثمانون ريال قطري) في يوم التقييم المعني، هذه الرسوم قابلة للتغيير من وقت لآخر.

الرسوم والنفقات الأخرى: كافة النفقات والرسوم الأخرى المتعلقة بالصندوق مذكورة في المادة 18/4 (الرسوم والنفقات الأخرى).

عوامل المخاطر: الاستثمار في الصندوق هو تخميني ويشكل خطر هام وهو لا يعتبر كنظام استثماري كامل. قد تنخفض قيمة الوحدات وعليه لا يمكن ضمان ربح الصندوق أو حصول مالكي الأسهم على قيمة استثماراتهم. لمزيد من التفاصيل الاطلاع على قسم "عوامل المخاطر".

4. الصندوق

1/4 المقدمة

صندوق الريان لدول مجلس التعاون الخليجي ("الصندوق") هو صندوق استثمار مفتوح، تأسس في دولة قطر في تاريخ 27 سبتمبر 2009 بموجب القانون رقم (25) لسنة 2002 ولائحته التنفيذية. إن الصندوق مرخص من قبل مصرف قطر المركزي ("المصرف") بموجب ترخيص رقم ص.أ./2009/13. الصندوق مسجل في سجل صناديق الاستثمارات لدى وزارة الاقتصاد والتجارة ("الوزارة") بدولة قطر تحت رقم تسجيل 43488.

يخضع الصندوق لأحكام قانون رقم (25) لسنة 2002 ولائحته التنفيذية وتعليمات المصرف والنظام الأساسي ويجب أن تكون كافة عمليات الصندوق مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية واللوائح ذات الصلة.

يكون هذا الصندوق متاحاً بالريال القطري لكافة المستثمرين.

سيبدأ الصندوق نشاطاته بعد إقفال عملية الإكتتاب.

2/4 أهداف الصندوق

1/2/4 يكون هدف الصندوق تطبيق زيادة متوسطة إلى طويلة الأجل على قيمة رأس مال مالكي الوحدات عبر الاستثمار وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، كما يلي:

(أ) بأسهم الشركات المدرجة والمؤسسة بموجب قوانين دول مجلس التعاون الخليجي والشركات المدرجة في الأسواق المالية / الاسهم في دول مجلس التعاون الخليجي؛ ويشمل ذلك جميع الصناديق المتداولة في البورصة؛
(ب) بالاكتتاب الأولي العام في الشركات المؤسسة بموجب قوانين دول مجلس التعاون الخليجي؛
(ج) أدوات سوق رأس المال الإسلامية، بما فيها الصكوك، التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.

2/2/4 لا يكون للصندوق الاكتتاب في الأوراق والأدوات المالية غير المدرجة.

3/4 قيود الاستثمار

يحظر على الصندوق الاستثمار في النشاطات المحرمة أو التي لا تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، كما هي محددة من قبل هيئة الرقابة الشرعية. يجب على الصندوق الاستثمار في الشركات التي تكون نشاطاتها مقبولة من الناحية الشرعية ويكون على الصندوق اتباع الاستراتيجية التالية لفحص التوافق مع الشريعة الإسلامية.

(أ) القيود الصناعية

لا يمكن الصندوق أن يستثمر في شركات تكون أكثر من 5% من دخلها ناجم عن الأعمال التالية:

1) الكحول
2) التبغ
3) منتجات تتعلق بالخنازير
4) خدمات مالية
5) مقامرة
6) موسيقى
7) فنادق
8) سينما
9) ترفيه البالغين
10) أنظمة الدفاع والأسلحة

(ب) القيود المالية

تكون استثمارات الصندوق محصورة بالشركات التي تستوفي المعايير التالية:
1) مجموع الدين لا يتجاوز 33.33% من مجموع أصولها
2) مجموع النقد والأوراق المالية ذات الفائدة لا يتجاوز 33.33% من مجموع أصولها

(ج) آلية الحساب وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية.

يتم حساب كافة المبالغ المستحقة وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية.

(د) الأوراق المالية الغير مطابقة.

1) تقر هيئة الرقابة الشرعية مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي يجب أن تشمل قواعد وإجراءات لعدم المطابقة المؤقتة، قصيرة المدة أو طويلة المدة للمشاريع المدرجة تحت القيود الصناعية أو المالية في هذا القسم. يتم التبرع بكل دخل يتأتى عن استثمارات للصندوق مخالفة مبادئ الشريعة للهيئات الخيرية بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية.

2) يتوجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تنشر فتوى سنوية كتابة تأكد فيها على أن نشاطات الصندوق مطابقة لمبادئ الشريعة ("فتوى سنوية") ويجب أن تنشر الفتوى السنوية على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

(هـ) تطهير الأرباح
في حال كانت الشركة التي يستثمر بها الصندوق تحقق كل أو جزء من دخلها جراء الفائدة أو أي نشاط غير متوافق مع الشريعة كما هو مذكور أعلاه، يتم اقتطاع النسبة من الأرباح المستحقة للصندوق الناجمة عن هذا الدخل والتبرع بها للأعمال الخيرية. ويقوم مدير الصندوق بحساب نسبة الاقتطاع عبر تطبيق المعادلة التالية:

(كامل الأرباح) - (الدخل من النشاطات المحظورة + دخل الفائدة) / كامل الأرباح.

ويكون من واجب مدير الصندوق القيام بمراجعة فصلية للمحافظ.

4/4 مدة الصندوق 15 عاماً اعتباراً من تاريخ تسجيل الصندوق في سجل صناديق الاستثمار التابع للوزارة. تكون هذه المدة قابلة للتجديد من قبل المؤسس بناء على موافقة المصرف.

5/4 قيمة راس مال الصندوق وشروط وضوابط زيادته وتخفيضه

(أ) رأس مال الصندوق

إن الصندوق هو صندوق مفتوح برأس مال يتراوح بين 50,000,000 (خمسين مليون ريال قطري) ("الحد الأدنى")، و1,500,000,000(مليار وخمسمائة مليون) ريال قطري ("الحد الأقصى").

(ب) بنود وشروط زيادة وتخفيض رأس مال الصندوق

1) خلال فترة الاكتتاب يطبق التالي:

أ) يقوم الصندوق بعرض كافة الوحدات للاكتتاب.
ب) يجوز للمؤسس تمديد فترة الاكتتاب لفترة أخرى بناء على موافقة المصرف.
ج) يجوز للمؤسس تخفيض رأس مال الصندوق بنسبة 50% دون الحد الأدنى بناء على موافقة المصرف. وفي هذه الحالة يجب على الصندوق تعديل مستندات الاكتتاب.
د) يجوز للمؤسس زيادة رأس مال الصندوق بنسبة 10% فوق الحد الأقصى بناء على موافقة المصرف. وفي هذه الحالة يجب على الصندوق تعديل مستندات الاكتتاب.

ه) في حال قرر المؤسس عدم تأسيس الصندوق، يجب على الصندوق، خلال فترة 15 يوماً من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب، إعادة رأس المال إلى المكتتبين بالإضافة إلى أية عائدات تم تحصيلها خلال تلك الفترة.

2) بعد فترة الاكتتاب يطبق ما يلي:

أ) يبقى الاكتتاب بالوحدات مفتوحاً على أساس شهري بعد أول فترة تقييم خلال أي يوم تداول وفقاً للإجراءات المذكورة في المادة 11/4(ب) أدناه
ب) يجوز للمؤسس تخفيض رأس مال الصندوق دون الحد الأدنى بناء على موافقة المصرف.
ج) يجوز للمؤسس زيادة رأس مال الصندوق فوق الحد الأقصى بناء على موافقة المصرف.

6/4 الاقتراض

(أ) يجوز للصندوق، من وقت لأخر، الحصول على تمويل إضافي من الغير وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية لتوفير سيولة نقدية قصيرة الأمد أو لتمويل عمليات استرداد وحدات الصندوق فقط.

(ب) يجب ألا يتجاوز تمويل الصندوق 25% من صافي قيمة الأصول في أي حال من الأحوال.

7/4 حدود إصدار الوحدات

(أ) يكون الحد الأدنى للوحدات التي يجوز للصندوق إصدارها 50,000,000 (خمسين مليون) ما لم يخفض المؤسس رأس مال الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى بناء على موافقة المصرف.

(ب) يكون الحد الأقصى للوحدات التي يجوز للصندوق إصدارها 1,500,000,000(مليار وخمسمائة مليون) ما لم يزيد المؤسس رأس مال الصندوق بما يفوق الحد الأقصى بناء على موافقة المصرف.

8/4 القيمة الإسمية للوحدات

(أ) يقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات غير قابلة للتجزئة ذات قيمة اسمية متساوية بالريال القطري.
(ب) تحدد القيمة الاسمية لكل وحدة في الصندوق بقيمة 1 ريال قطري (ريال قطري واحد) **("القيمة الاسمية").**

9/4 عدد وحدات الاكتتاب

(أ) يعرض الصندوق عدد 50,000,000 (خمسين مليون) وحدة كحد أدنى للاكتتاب، ما لم يخفض المؤسس رأس مال الصندوق إلى ما دون الحدّ الأدنى، بناء على موافقة المصرف.

(ب) يعرض الصندوق عدداً وقدره 1,500,000,000 (مليار وخمسمائة مليون) وحدة للاكتتاب كحدّ أقصى، ما لم يزد المؤسس رأس مال الصندوق إلى ما فوق الحدّ الأقصى، بناء على موافقة المصرف.

10/4 الحد الأقصى لاكتتاب المكتتب الواحد

(أ) يكون الحد الأقصى لاكتتاب الفرد الواحد 50% من رأس مال الصندوق المصدر.

(ب) يكون الحد الأقصى لاكتتاب المكتتب المعنوي الواحد 50% من رأس مال الصندوق المصدر.

11/4 الحد الأدنى لاكتتاب المكتتب الواحد

(أ) يكون الحد الأدنى للإكتتاب الإبتدائي للمستثمر الواحد 35,000 (خمسة وثلاثين الف ريال قطري)، ويجب أن لا يقل أي اكتتاب لاحق للفرد المستثمر عن 5,000 ريال قطري (خمسة الف ريال قطري).

(ب) يكون الحد الأدنى للإكتتاب الإبتدائي للمكتتب المعنوي الواحد 350,000 ريال قطري (ثلاثمائة وخمسون الف ريال قطري)، ويجب أن لا يقل اي اكتتاب لاحق للمكتتب المعنوي عن 50,000 ريال قطري (خمسين الف ريال).

12/4 اكتتاب المؤسس ومدير الصندوق

يجوز لكل من المؤسس ومدير الصندوق الاكتتاب بوحدات في الصندوق لحد أقصاه 50% من رأس مال الصندوق المصدر.

13/4 نوع الاكتتاب وإجراءاته

(أ) نوع الاكتتاب

يكون الاكتتاب في وحدات الصندوق عبر الاكتتاب العام.

(ب) إجراءات الاكتتاب خلال فترة الاكتتاب

1) الدعوة إلى الاكتتاب العام
يوجه المؤسس الدعوة إلى الاكتتاب العام في وحدات الصندوق بواسطة النشر في الصحف المحلية، بالإضافة إلى أي وسائل إعلامية أخرى يعتبرها المؤسس ضرورية.

2) طلبات الاكتتاب
أ) يكون الاكتتاب في وحدات الصندوق خطياً ومن خلال التوقيع على اتفاقية الاكتتاب وتقديم اتفاقية الاكتتاب مع المرفقات المطلوبة باتفاقية الاكتتاب وإرسالها بالبريد إلى أمين الاستثمار، ما لم يطلب المؤسس غير ذلك، على العنوان التالي:

بنك أتش أس بي سي الشرق الأوسط المحدود، فرع قطر
ص.ب. 57
الدوحة، قطر.
فاكس: 009744382264
عناية: دائرة خدمات الصناديق المؤسساتية

ب) تدفع مستحقات الاكتتاب في وحدات الصندوق بالريال القطري إما بواسطة التحويل المصرفي الداخلي أو التحويل التلغرافي أو بواسطة شيك أو حوالة مصرفية أو طلب تحويل نقدي دولي في حساب الصندوق البنكي حسب ما هو موضح في طلب الاكتتاب أو حسب ما يحدده مدير الصندوق

ج) يجب أن يكون الدفع بسعر الاكتتاب والذي يساوي القيمة الاسمية للوحدات ورسوم الاكتتاب.

4) تخصيص الوحدات

بعد انتهاء فترة الاكتتاب يقوم المؤسس وأمين الاستثمار بمراجعة طلبات الاكتتاب المقدمة، وفي حال قبولهم بهذه الطلبات، يتم تخصيص الوحدات وفقاً لما يلي:

أ) في غضون 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب، يقوم أمين الاستثمار بناء على توجيه المؤسس بإخطار المكتتبين المحتملين بتخصيص أسهم الصندوق لهم، وبناء عليه يقوم بتزويد مالكي الوحدات الاستثمارية بسند الاكتتاب الذي يثبت ملكيتهم للوحدات (**"سند الاكتتاب"**).

ب) يكون سند الاكتتاب موقعاً من قبل الممثل القانوني لمدير الصندوق، ويمنح بعد تسديد سعر الاكتتاب، ويتضمن اسم مالك الوحدات الاستثمارية كما هو مبين في البطاقة الشخصية واسم الصندوق وعدد الوحدات المخصصة لمالك وحدة الاستثمار وسعر تقييم (صافي قيمة الأصول) الوحدة المخصصة.

ج) إذا تجاوزت طلبات الاكتتاب في الوحدات المعروضة للاكتتاب، يجري تخصيص الوحدات المعروضة على المكتتبين وفقاً لما اكتتبوا به بالنسبة والتناسب. ويعيد أمين الاستثمار بناء على توجيه المؤسس الأموال المتبقية إلى مالكي الوحدات الاستثمارية، بما في ذلك رسوم الاكتتاب المدفوعة، خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التخصيص.

د) يحتفظ أمين الاستثمار بسجل الصندوق. ولا يعتبر أي شخص كمالك لأي وحدة في الصندوق ما لم يكن اسم هذا الشخص مدرجاً في سجل الصندوق على أنّه مالك للوحدة.

(ج) إجراءات الاكتتاب بعد فترة الاكتتاب

أ) يمكن الاكتتاب على أساس شهري ابتداء من أول فترة تقييم في كل يوم تداول عبر تقديم اتفاقية اكتتاب خطي موقعة بالإضافة إلى المستندات المحددة في اتفاقية الاكتتاب، إلى أمين الاستثمار قبل مهلة لا تقل عن سبعة أيام عمل سابقة ليوم التداول.

ب) بعد فترة الاكتتاب يتم الاكتتاب في الوحدات بنفس الطريقة الموضحة في المادة 13/4 (ب) (2) باستثناء أنه يتم الدفع مقابل الوحدات بمبلغ معادل لسعر التقييم للوحدات المكتتب بها بالإضافة إلى رسوم الاكتتاب.

ج) بيع الوحدات أو تحويلها

أ) تكون الوحدات قابلة للبيع أو التحويل شرط أن يقوم المحول بتحرير سند تحويل يحتوي على الاسم الكامل للمحول والمحال إليه وأي معلومات أخرى تكون مطلوبة من قبل المؤسس أو أمين الاستثمار.
ب) لا يكون أي بيع للوحدات أو تحويلها نافذاً ما لم يجر تسجيله في سجل الصندوق.
ج) يجوز للمؤسس أو لأمين الاستثمار رفض طلب بيع الوحدات أو تحويلها إذا كان ذلك يتناقض مع أحكام النظام الأساسي أو القانون أو الأنظمة المطبقة، أو إذا لم يتم تسديد كامل سعر البيع إلى المحوّل.

14/4 فترات استرداد قيمة الوحدات وبنوده وشروطه

(أ) فترات استرداد قيمة الوحدات

مع مراعاة الشروط والاحكام الواردة ادناه، تكون كل وحدة قابلة للإسترداد. ويكون الإسترداد بسعر مساو لقيمة الوحدة في يوم الإسترداد، شريطة ان يتم تعبئة وإرسال النموذج المخصص لذلك لأمين الإستثمار بـ سبعة ايام قبل يوم التداول.

(ب) بنود وشروط استرداد قيمة الوحدات

1) لاسترداد الوحدات، على مالكي الوحدات الاستثمارية تقديم طلب استرداد خطي ينص على عدد الوحدات المطلوب استردادها أو القيمة المطلوب استردادها وموقع وموثّق حسب الأصول، بالإضافة إلى المستندات المحددة في نشرة الاكتتاب إلى أمين الاستثمار في غضون سبعة أيام عمل على الأقل قبل يوم الاسترداد. طلب الاسترداد يجب ان يكون لأقل عدد للوحدات أو القيمة حسب ما يوافق عليه امين الاستثمار.

2) يجري استرداد قيمة الوحدات مقابل سعر الاسترداد، المحتسب في يوم الاسترداد. ويشكلّ سعر الاسترداد مجموع سعر التقييم للوحدات المستردة ناقص رسم الاسترداد.

3) يدفع أمين الاستثمار مبلغ الاسترداد إلى مالكي الوحدات خلال خمسة عشر (15) يوم عمل تلي تاريخ يوم الاسترداد.

4) يمكن لمدير الصندوق تعليق عمليات الاسترداد وفقاً لتقديره الخاص.

5) يمكن للصندوق رد الوحدات جزئياً أو كلياً على أساس تناسبي بين طلبات الاسترداد.

(ج) يكون طلب الاسترداد غير قابل للنقض وعليه أن ينص على اسم مالك الوحدة المسجل ورقم حسابه الخاص وعدد الوحدات المطلوب استردادها. تكون عملية طلب الاسترداد خاضعة لتعليمات مكافحة غسيل الأموال وفي حال فشل طالب الاسترداد في الالتزام بهذه التعليمات يجوز لأمين الاستثمار تأخير تسليمه الأموال المترتبة عن الاسترداد إلى حين التزامه بهذه التعليمات.

15/4 سجل الصندوق

يكون للصندوق سجل خاص لمالكي الوحدات ("سجل الصندوق") يعده ويحافظ عليه أمين الاستثمار. ويتضمن سجل الصندوق المعلومات التالية:

(أ) اسم مالك الوحدة الاستثمارية وجنسيته وعنوانه.

(ب) عدد الوحدات التي يملكها كل من مالكي الوحدات الاستثمارية.

يحق لمالكي الوحدات الاستثمارية الإطلاّع على سجل الصندوق ومراجعته، وذلك ضمن الأوقات المحددة من قبل أمين الاستثمار. وفي حالة التباين بين قيود سجل الصندوق وسجلات مالكي الوحدات، يؤخذ بالمعلومات الواردة في سجل الصندوق. بناءً على ذلك لا يعتبر أي شخص مالكا للوحدة الاستثمارية إلا إذا كان هذا الشخص مسجلاً كمالك في بيانات سجل الصندوق. ولا يعتبر أي بيع أو نقل أي وحدة ساري المفعول إلا إذا كان مسجل لدى سجل الصندوق.

16/4 تقييم الوحدات

(أ) على أمين الاستثمار أن يقيّم وحدات الصندوق في يوم التقييم لكل فترة تقييم من خلال احتساب سعر التقييم.

(ب) على المؤسس أن ينشر سعر التقييم في جريدتين قطريتين (تكون إحداهما باللغة الإنكليزية) خلال خمسة عشر يوم عمل لاحقة لكل يوم تقييم (**"نشرة التقييم"**).

(ج) تشمل نشرة التقييم سعر التقييم السابق للوحدة وسعر التقييم الحالي.

(د) يقوم المؤسس بتزويد المصرف بنسخة عن نشرة التقييم وأسماء الجريدتين اللتين تم النشر عبرهما والمشار إليهما في المادة 16/4/ب أعلاه.

17/4 احتساب سعر التقييم

(أ) يقوم أمين الاستثمار باحتساب صافي قيمة الأصول عند انتهاء دوام العمل في كل يوم تقييم وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وفقاً للمعادلة التالية:
إجمالي أصول الصندوق ناقص إجمالي الالتزامات، بما فيها الرسوم والمصاريف المستحقة، المحسوبة عند الاستحقاق.

(ب) يقوم أمين الاستثمار بحساب سعر التقييم (صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة) وفقاً للمعادلة التالية:

إجمالي أصول الصندوق ناقص إجمالي الالتزامات، بما فيها الرسوم والمصاريف المستحقة، مقسوماً على عدد الوحدات المكتتب بها، المحسوبة على أساس الاستحقاق وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية.

(ج) يتم تدوير صافي قيمة أصول الصندوق وسعر التقييم (صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة) إلى ثلاث أعداد من الكسور بعد الرقم الصحيح.

(د) سيتم مراجعة حسابات صافي قيمة أصول الصندوق من قبل مراقب الحسابات بشكل شهري وفقاً لشروط تعيين مراقب الحسابات.

(ه) سيتم اقتطاع كافة المصاريف المستحقة من إجمالي قيمة أصول الصندوق بما فيه:

1) رسوم الإدارة ونفقات مدير الصندوق التي لم يتم تحصيلها لتاريخه؛

2) أي مخصصات لنفقات التدقيق السنوي أو الأتعاب القانونية المقدرة أو النفقات الأخرى؛

3) رسوم وأتعاب أمين الاستثمار؛

4) الاحتياطي الذي يصرح به ويقرره مدير الصندوق للرسوم والضرائب أو الالتزامات المستقبلية (والمستحقة حيث يكون ملائماً من يوم إلى يوم)؛

5) التزامات الصندوق الأخرى أياً تكون طبيعتها (والتي ستعتبر أنها قد استحقت حيث يكون ملائماً من يوم إلى يوم) بما فيها أي أرباح تم الإعلان عنها ولم يتم توزيعها من تاريخ التسجيل المتعلق بها، والالتزامات المستقبلية (إن وجدت) بالطريقة التي يقدرها مدير الصندوق من وقت لآخر بحسب الحال؛

6) أي مصاريف متعلقة بالدعاوى التي يكون الصندوق طرفاً فيها؛ و

7) أي تكاليف لم يتم استنزالها.

(و) يتم تحديد صافي قيمة الأصول بالريال القطري ويتم تحويل أي مواد مسعرة بعملة أخرى وفقاً لسعر التبادل السائد الذي يقرره أمين الاستثمار حسب مقتضى الحال

(ز) قواعد التقييم
يتم تقييم قيمة أصول الصندوق وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية. يتم تقييم الاستثمارات المدرجة وفقاً للسعر المتاح في أقرب تاريخ إغلاق الذي تنشره رويترز/ بلومبرغ أو يتم الحصول عليه منها أو تنشره أي وكالة معلومات معروفة أو يتم الحصول عليه منها. لا يكون أمين الاستثمار مسؤولاً عن التحقق من الأسعار المقدمة من الأطراف الثالثة، على سبيل المثال لا الحصر رويترز وبلومبرغ أو أي مصدر معلومات آخر شائع الاستعمال.

يتم تقييم الأوراق والأدوات المالية غير المسالة وتلك المدرجة التي تكون موقوفة عن التعامل ولا يعكس آخر تقييم لها قيمتها الحقيقية، بعد مشاورات بين المؤسس ومراقب حسابات الصندوق وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية.

سيتم تقييم الالتزامات والودائع مع قيمة الأرباح المستحقة أو بأسعار السوق عند الاقتضاء وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية.

18/4 الرسوم والنفقات

على الصندوق تسديد الرسوم التالية:

(أ) رسوم الإدارة
يدفع الصندوق رسوم الإدارة إلى مدير الصندوق على أساس شهري

(ب) رسوم الأداء

يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق عن كل فترة أداء، وفي نهاية هذه الفترة، رسوم الأداء.

(ج) رسوم حفظ الأمانة

يدفع الصندوق رسم حفظ الأمانة إلى أمين الاستثمار على أساس شهري. بالإضافة إلى ذلك يدفع الصندوق إلى أمين الاستثمار رسم عمليات قدره تقريباً 200 ريال قطري (مائتي ريال قطري) عن كل عملية يقوم بها لصالح أو بالنيابة عن الصندوق، ويكون هذا الرسم قابلاً للتغيير من وقت لآخر.

(د) الرسوم الإدارية

يدفع الصندوق الرسوم الإدارية إلى أمين الاستثمار على أساس شهري. يدفع الصندوق لأمين الاستثمار رسم قدره 110 (مائة وعشرة) ريال قطري عن كل عملية إيداع نقدي أو استرداد أو تحويل للوحدات، ويكون هذا الرسم قابلاً للتغيير من وقت لآخر.

(هـ) رسوم البدء

يدفع الصندوق رسم البدء إلى أمين الاستثمار.

(و) رسوم ونفقات أخرى

يدفع الصندوق أيضا رسوم مراقب حسابات الصندوق والعمولات وتكاليف التداول الأخرى، ورسوم التصديق، والضرائب، وتكاليف صرف العملات الأجنبية، والرسوم المصرفية، ورسوم التسجيل المتعلقة بالاستثمارات، وتكاليف التأمين والضمان، وأي مصاريف صغيرة أخرى تتعلق بالصندوق أو مدير الصندوق أو المؤسس، والمصاريف القانونية وغيرها من المصاريف المتكبدة خلال الاستحواذ على الاستثمارات وتملكها والتصرف بها.

19/4 التقارير

(أ) السنة المالية للصندوق

1) تبدأ السنة المالية للصندوق، بخلاف السنة الأولى، في أول يناير من كل سنة تقويمية وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية.

2) تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب وتنتهي في 31 ديسمبر 2010.

(ب) التقارير المالية الفصلية

1) يقوم مدير الصندوق، بمساعدة أمين الاستثمار بإعداد تقارير فصلية عن أنشطة الصندوق وبياناته المالية لمراجعتها والموافقة عليها من قبل مراقب حسابات الصندوق وذلك خلال فترة (ثلاثين) 30 يوماً من مضي كل فصل (**"التقارير المالية الفصلية"**).

2) يقوم المؤسس، بمساعدة مدير الصندوق، بتزويد المصرف بنسخ من جميع هذه التقارير المالية الفصلية قبل 10 (عشرة) أيام على الأقل من نشرها.

(ج) البيانات المالية السنوية المدققة

1) يقوم مدير الصندوق، بمساعدة أمين الاستثمار، بإعداد البيانات المالية السنوية للصندوق المدققة من قبل مراقب الحسابات، وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية، وذلك في غضون ستين (30) يوماً من نهاية السنة المالية (**"البيانات المالية السنوية المدققة"**).

2) يجب أن يتضمن التقرير المالي السنوي المدقق البيانات والمعلومات التالية، كحد أدنى:

1) المركز المالي للصندوق وإيضاحاته
2) قائمة الدخل وإيضاحاته
3) معدلات العائد المتحقق
4) بيان التدفق النقدي للصندوق
5) بيان التغير في حقوق حملة الوحدات
6) الإفصاحات عن السياسات المحاسبية وإدارة المخاطر
7) تقرير مراقب الحسابات
8) تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

3) على المؤسس، بمساعدة مدير الصندوق، أن يزوّد المصرف، في غضون 30 يوماً من نهاية السنة المالية، بنسخ عن جميع هذه البيانات المالية السنوية المدققة قبل نشرها، بالإضافة إلى تزويد المصرف برسالة الإدارة.

4) ينشر المؤسس القوائم المالية السنوية المدققة فيما لا يقل عن صحيفة يومية واحدة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية.

20/4 مراقبة الحسابات

(أ) تعيين مراقب الحسابات

1) عين الصندوق، بناء على موافقة المصرف "ارنست أند يونغ" ليكونوا مراقبي الحسابات للصندوق خلال أول سنتين ماليتين. ويكون للمؤسس الحق في تغيير مراقب الحسابات من وقت لآخر.

2) تحدد رسوم مدقق الحسابات بحسب خبرته وأهليته.

(ب) عزل مراقب الحسابات

1) لا يجوز للصندوق إقالة أو استبدال مراقب الحسابات خلال السنة المالية إلا بموافقة المصرف.

2) إذا استحال على مراقب الحسابات أن يواصل أداء واجباته ومراجعة الحسابات، عليه تقديم تقرير خطي إلى الصندوق، مع نسخة إلى المصرف، يشرح فيه الأسباب التي تعرقل أو تمنعه من أداء واجباته. وعلى الصندوق بذل كل ما وسعه للقضاء على هذه الأسباب، وإخطار المصرف بموجبه. إذا عجز الصندوق عن القضاء على هذه الأسباب، يجوز له، بعد موافقة المصرف، تعيين مراقب حسابات آخر.

(ج) واجبات مراقب الحسابات

1) يحق لمراقب الحسابات مراجعة ما يلي لغرض تدقيق حسابات الصندوق، والبيانات المالية وتقارير الحسابات الختامية:

أ) جميع السجلات والكتب والوثائق المتعلقة بأنشطة الصندوق.

ب) سجلات مالكي الوحدات الاستثمارية التي يحتفظ بها مدير الصندوق وأمين الاستثمار.

2) يكون مراقب الحسابات مسؤولاً، من بين أمور أخرى، عما يلي:

أ) التدقيق على البيانات المالية للصندوق وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية.

ب) مراجعة إجراءات الاكتتاب في الصندوق للتأكد من توافقها مع القانون رقم (25) لسنة 2002، ولائحته التنفيذية وتعليمات المصرف والنظام الأساسي.

ج) مراجعة التقارير المالية الفصلية التي أعدها أمين الاستثمار خلال السنة المالية وإبداء الرأي في ضوء معايير التقارير المالية الدولية.

د) مراجعة أنشطة أمين الاستثمار.

ه) التعليق على مدى الامتثال من جانب الصندوق، وأمين الاستثمار بالقانون رقم (25) لسنة 2002، ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي وتعليمات المصرف.

و) تقديم رسالة الإدارة والبيانات المالية السنوية المدققة.

3) على مراقب الحسابات أن يقوم على الفور بإخطار المصرف إذا ما اكتشف أي انتهاكات للقانون رقم (25) لسنة 2002، ولائحته التنفيذية، والنظام الأساسي من قبل المؤسس، أو مدير الصندوق، أو أمين الاستثمار.

4) لا يجوز لمراقب الحسابات القيام بما يلي:

أ) المشاركة بأي صفة في إنشاء الصندوق.

ب) الاكتتاب في وحدات الصندوق.

ج) أداء أي دور فني أو إداري أو استشاري للصندوق.

د) أن يكون شريكا، أو وكيلاً أو موظفاً لدى المؤسس أو مدير الصندوق أو أمين الاستثمار.

5) يكون مراقب الحسابات مسؤولاً أمام الصندوق ومالكي الوحدات الاستثمارية أو أي طرف ثالث عن أي أضرار أو خسائر ناجمة عن أي إهمال، أو غش، أو تقصير متعمد من قبله، أو أي خرق للنظام الأساسي، أو أي من القوانين التي تنظم ممارسة مهنة مراقبة الحسابات.

21/4 التصفية وإجراءاتها

(أ) التصفية

1) تجري تصفية الصندوق في الحالات التالية:
أ) انتهاء مدة الصندوق.
ب) إصدار حكم قضائي لحل الصندوق.
ج) تحقيق هدف الصندوق.
د) انقضاء الكيان القانوني للمؤسس أو إشهار إفلاسه، ما لم تنتقل إدارة الصندوق إلى طرف آخر بناء على موافقة المصرف.
(هـ) قرار المؤسس وفقاً لتقديره المطلق بإغلاق الصندوق وفي هذه الحالة يقوم المؤسس بتوزيع الأرباح على حاملي الوحدات. ولا يكون المؤسس بحاجة إلى الحصول على موافقة حاملي الوحدات لاتخاذ قرار إغلاق الصندوق.

2) على المؤسس أن يخطر المصرف بوقوع أي من الظروف المذكورة بموجب هذه الفقرة لاتخاذ ما يلزم لإصدار قرار بانقضاء الصندوق.

3) يجب على المؤسس إشهار قرار انقضاء الصندوق عن طريق القيد في سجل الصناديق بالوزارة ونشره في صحيفتين يوميتين على الأقل إحداهما تصدر باللغة الإنجليزية ولا يحتج قبل الغير بهذا القرار إلا من تاريخ قيده ونشره.

(ب) إجراءات التصفية

1) في حال تصفية الصندوق بموجب حكم قضائي، تعين المحكمة المصفي وتحدد أتعابه وإجراءات التصفية.

2) في حالة حدوث التصفية بأي طريقة أخرى، يعين المؤسس المصفي وينشر قرار تصفية الصندوق على النحو التالي:
أ) التأشير بالتصفية في سجل صناديق الاستثمار في الوزارة،
ب) نشر القرار لتصفية الصندوق فيما لا يقل عن صحيفتين يوميتين، تكون إحداها باللغة الإنجليزية.

3) عند التصفية، يجب إتباع الإجراءات المحددة في أحكام القانون رقم (5) للعام 2002 بشأن تصفية الشركات التجارية، ما لم تنص المحكمة على إتباع إجراءات تصفية مختلفة إلى الحد الذي لا تتعارض معه هذه القوانين ومبادئ الشريعة الإسلامية.

5. إدارة الصندوق

1/5 المؤسس

مؤسس الصندوق هو مصرف الريان (ش.م.ع.ق.). مصرف الريان هو شركة مساهمة قطرية مسجلة لدى الوزارة تحت السجل التجاري رقم 32010 عنوانها المسجل هو ص.ب 28888، الدوحة، قطر. مصرف الريان مرخص من قبل المصرف بموجب ترخيص رقم 17 للعمل كمؤسسة مالية إسلامية وأسهمه مدرجة لدى بورصة قطر.

رأس المال المصدر للمؤسس هو 7,500,000,000 ويقسم رأس المال إلى 750,000,000 سهم القيمة الاسمية لكل سهم 10 ريال قطري.

قام المؤسس بتعيين مقدمي الخدمات للصندوق التالي ذكرهم:

(أ) الريان للاستثمار ذ.م.م. كمدير للصندوق، بموجب اتفاقية إدارة الصندوق.

(ب) بنك أتش أس بي سي الشرق الأوسط المحدود، كأمين استثمار بموجب اتفاقية أمانة الاستثمار، اتفاقية الإدارة واتفاقية أمانة السجلات ووكالة التحويل.

(ج) ديلويت اند توتش- فرع قطر*

تكون اتفاقية إدارة الصندوق، اتفاقية أمانة الاستثمار، اتفاقية الإدارة واتفاقية أمانة السجلات ووكالة التحويل متاحة لمالكي وحدات الاستثمار للمراجعة والتفتيش، خلال ساعات العمل العادية، وذلك في مكتب المؤسس المسجل.

تتاح مستندات المؤسس التأسيسية أيضا للتفتيش من قبل مالكي وحدات الاستثمار خلال ساعات العمل العادية، وذلك في مكتب المؤسس المسجل.

2/5 مدير الصندوق

(أ) قام المؤسس بتعيين الريان للاستثمار ذ.م.م. مديراً للصندوق. تأسست شركة الريان للاستثمار كشركة ذات مسؤولية محدودة تحت رقم (00045) لدى قسم تسجيل الشركات في مركز قطر للمال. عنوانها المسجل ص.ب 28888 الدوحة – قطر.

مدير الصندوق مرخص من مركز قطر للمال وينص عقده التأسيسي على نشاط إدارة صناديق الاستثمار.

(ب) مدير الصندوق هو المفوض الوحيد بإدارة الصندوق للقيام بالاستثمارات بما يتوافق مع سياسة الاستثمار المعرّفة في هذه النشرة وفي النظام الأساسي. لا يمكن لمالكي الوحدات، فيما عدا مدير الصندوق، في أي حال من الأحوال المشاركة في إدارة الصندوق. مدير الصندوق هو أيضا الممثل القانوني للصندوق.

(ج) لا يكون مدير الصندوق مسؤولاً أمام مالكي وحدات الاستثمار عن أي نوع من الخسائر أو الأضرار، بما في ذلك أي خسارة كاملة أو جزئية ناتجة عن تدني الاستثمارات في رؤوس أموال مالكي الوحدات الاستثمارية أو في أصولهم، دون الاقتصار على نوع معين أو فئة معينة من الخسارة أو الضرر، ما لم تكن تلك الخسارة أو الضرر ناجم عن الإهمال، أو الغش أو التقصير المتعمد من قبل مدير الصندوق أو سوء الإدارة أو مخالفة نظام الصندوق أو القانون رقم (25) لعام 2002 و لائحته التنفيذية و تعليمات المصرف مما يؤدي إلى تكبد مالكي الوحدات الاستثمارية أي خسارة أو ضرر مباشر نتيجة لذلك.

(د) يقوم مدير الصندوق بمساعدة أمين الاستثمار في بإعداد التقرير المالي الفصلي والبيانات المالية السنوية المدققة للصندوق. يحق لعاملي الوحدات المالية خلال ساعات العمل العادية الاطلاع على البيانات المالية للصندوق في المكتب المسجل لمدير الصندوق.
*مراقب الحسابات الاول للصندوق كان آرنست آند يونغ

(هـ) مدير الصندوق هو شركة فرعية مملوكة بالكامل للمؤسس ومرخص من هيئة تنظيم مركز قطر للمال. ورغم أن مدير الصندوق هو شركة فرعية مملوكة بالكامل للمؤسس، فان له مجلس إدارة خاص وفريق عمل استثماري مستقل.

(ز) مدير الصندوق مرخص من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال لتنفيذ نشاط إدارة الاستثمارات من بين نشاطات أخرى. قام مدير الصندوق ببناء فريق من الأفراد ذوي الخبرة من البنوك المحلية والدولية الكبرى ويتمتعون بالخبرة في سجل إدارة الاستثمارات والاستشارات، سواء في الاستثمارات ذات الدخل الثابت أو الأسهم. يعتزم مدير الصندوق توسيع قدراته من خلال الاستمرار في توظيف واستبقاء أفضل أنواع خبراء الاستثمار لخدمة عملائه والمستثمرين.

3/5 أمين الاستثمار

أ) وفقا لاتفاقية أمانة الاستثمار، المبرمة بين بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود، فرع قطر ("أمين الاستثمار")، والصندوق والمؤسس، تم تعيين أمين الاستثمار من قبل المؤسس ليكون أمين استثمار الصندوق. يجب على أمين الاستثمار مسك أصول الصندوق (في الحالة التي استلمها أمين الاستثمار وقبل بها) نيابة عن الصندوق، ما لم يكن مطلوباً وفقاً للقوانين المحلية والأنظمة والأعراف أو الممارسات في السوق مسك هذه الأصول من قبل الصندوق، وفي هذه الحالة لا يكون لأمين الاستثمار سيطرة فعلية على هذه الأصول، وبالتالي لا يتحمل أي مسؤولية عن هذه الأصول. كما لا يتحمل أمين الاستثمار أية مسؤولية عن هذه الأصول في حال كانت ممسوكة من قبل وسطاء أو سماسرة أو وسطاء يتم تعيينهم من قبل المؤسس من وقت لآخر.

ب) وفقا لاتفاقية الإدارة واتفاقية أمانة السجلات ووكالة التحويل، تم تعيين أمين الاستثمار ليقوم بمهام المفوض بالإدارة وأمين السجلات ووكيل التحويل للصندوق.

ج) يكون أمين الاستثمار مسؤولاً عن الإدارة العامة للصندوق، والتي تشمل حفظ سجل مالكي وحدات الاستثمار، واتخاذ الترتيبات اللازمة لإصدار واسترداد الوحدات، وحساب قيم الأصول وإدارة النقد غير المستثمرة.

د) لقد تم تعيين بنك اتش اس بي سي ميدل ايست ليمتد، فرع قطر من قبل المؤسس ليكون امين الحفظ للصندوق لتقديم خدمات وصاية وخدمات إدارية وخدمات المسجل للصندوق. بنك اتش اس بي سي الشرق الاوسط المحدود، فرع قطر، صندوق بريد 57، الدوحة قطر ("HBME")، قد تم تأسيسه في مركز دبي المالي العالمي ومرخص ومنظم من قبل مصرف قطر المركزي لتوفير الأنشطة المصرفية التجارية، وهيئة قطر للأسواق المالية لتوفير أنشطة امين الحفظ، وينظم بشكل رئيسي من قبل سلطة دبي للخدمات المالية.

هـ) يكون أمين الاستثمار مسؤولا عن الحفاظ على سجل دقيق للصندوق، وتجهيز وتسجيل وإصدار ونقل واسترداد الوحدات.

و) يقوم أمين الاستثمار بحفظ سجل الصندوق في دولة قطر.

ز) يقوم أمين الاستثمار ببذل العناية المعقولة أثناء احتسابه صافي قيمة أصول الصندوق أو سعر التقييم (صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة). يجوز لأمين الاستثمار الاعتماد على المعلومات المالية التي يزوده بها الأطراف الثالثة بما فيهم مقدمو الخدمات الأوتوماتيكية، السماسرة، وسطاء السوق، مدير الصندوق أو أي إداري أو وكلاء التقييم لأي استثمارات متنوعة يستثمر فيها الصندوق. ولا يكون أمين الاستثمار مسؤولاً عن صحة هذه المعلومات على أنه يلتزم ببذل العناية المعقولة في التحقق من صحتها. في حال كان مدير الصندوق مسؤولاً عن تثمين أي من استثمارات الصندوق، يجوز لأمين الاستثمار قبول واستعمال والاعتماد على هذه الأسعار في حساب صافي قيمة أصول الصندوق ويكون مسؤولاً تجاه الصندوق أو حاملي وحدات الاستثمار باتخاذ العناية المعقولة في التحقق من صحة هذه المعلومات.

ح) لا يكون أمين الاستثمار، في أي حال من الأحوال، مسؤولاً تجاه الصندوق، أو المؤسس، أو مدير الصندوق أو أي طرف ثالث عن أي أضرار (غير مباشرة، أو لاحقة، أو اتعاظية، أو عرضية ، أو خاصة أو عقابية، بما في ذلك الأرباح الفائتة) ناجمة عن استخدام الصندوق، أو المؤسس أو مدير الصندوق لخدمات أمين الاستثمار (حتى لو تم إعلام أمين الاستثمار باحتمال حدوث مثل هذه الأضرار) باستثناء تلك الناتجة عن الإهمال، أو التقصير المتعمد، أو الاحتيال أو سوء النية من قبل أمين الاستثمار، أو وكلائه أو مندوبيه أو سوء الإدارة أو مخالفة نظام الصندوق أو القانون رقم (25) لعام 2002 و لائحته التنفيذية و تعليمات المصرف.

ط) يستحق أمين الاستثمار التعويض من قبل الصندوق، والمؤسس ومدير الصندوق، عن أي وجميع الالتزامات، أو الواجبات، أو الخسائر، أو الأضرار، أو العقوبات، أو الإجراءات، أو الأحكام، أو الدعاوى، أو التكاليف أو المصروفات أو المدفوعات من أي نوع أو طبيعة كانت باستثناء تلك الناجمة عن فعل أمين الاستثمار أو وكلائه أو أمناء الاستثمار الفرعيين أو المعينين من قبلهم التي تترتب على أو تنجم عن أو تؤكد بوجه أمين الاستثمار أثناء قيامه بواجباته و التزاماته المرتبطة بالصندوق، أو سوء الإدارة أو مخالفة نظام الصندوق أو القانون رقم (25) لعام 2002 و لائحته التنفيذية و تعليمات المصرف.

ي) يستحق الصندوق والمؤسس ومدير الصندوق التعويض من قبل أمين الاستثمار عن أي وجميع الالتزامات، أو الواجبات، أو الخسائر، أو الأضرار، أو العقوبات، أو الإجراءات، أو الأحكام، أو الدعاوى، أو التكاليف أو المصروفات أو المدفوعات من أي نوع أو طبيعة كانت والناجمة عن الغش أو الإهمال المتعمد أو التقصير أو سوء النية من أمين الاستثمار أو أي وكيل فرعي أو مندوب يعينه، أو سوء الإدارة أو مخالفة نظام الصندوق أو قانون صناديق الاستثمار رقم (25) لعام 2002 ولائحته التنفيذية وتعليمات المصرف.

ق) في أداء واجباته بموجب اتفاقية أمانة الاستثمار، اتفاقية الإدارة و اتفاقية أمانة السجلات و وكالة التحويل، يجوز لأمين الاستثمار أن يعين موظف أو موظفين مناسبين ليقوموا بالأعمال، أو يمكنه بناء لتقديره المنفرد، حسب شروطه المعتادة، تعيين وكلاء ووسطاء استثمار أو مندوبين من داخل مجموعة اتش اس بي سي (بما فيه صلاحية التوكيل الفرعي) على أن يبقى أمين الاستثمار، بالرغم من أي هذه التعيينات، مسؤولاً في كافة الأوقات تجاه المؤسس عن حسن أداء الواجبات الملقاة على عاتقه بموجب اتفاقية أمانة الاستثمار و اتفاقية الإدارة و اتفاقية أمانة السجلات و وكالة التحويل،

ل) لا يكون أمين الاستثمار مسؤولاً تجاه أي شخص (بما في ذلك الصندوق أو أي مالك وحدة استثمار)، فيما يتعلق بأي من الأصول التي تقع خارج سيطرة أمين الاستثمار الفعلية تبعاً لتعليمات المؤسس أو مدير الصندوق. وتشمل هذه الأصول تلك التي وضعت مع أطراف ثالثة خارج مجموعة اتش اس بي سي من قبل المؤسس أو مدير الصندوق أو من قبل أمين الاستثمار بناء على التعليمات الواردة من المؤسس أو مدير الصندوق. مع ذلك، لا يطبق هذا الإعفاء من المسؤولية على أمين الاستثمار حين يقوم أمين الاستثمار بالحصول على أحد أصول الصندوق أو حيازته أو التصرف به عن طريق الإهمال أو الخطأ، أو سوء الإدارة أو مخالفة نظام الصندوق أو القانون رقم (25) لعام 2002 ولائحته التنفيذية وتعليمات المصرف.

م) يقر الصندوق بوجود صعوبات خاصة في التثبت من صحة الأوراق والأدوات المالية ذات الدخل الثابت. وبناء على ذلك، وبالرغم من أن أمين الاستثمار سيستخدم الوسائل المعقولة للتأكد من صحة الأوراق المالية و/أو السندات المالية حسب ظاهرها، إلا أنه لن يكون مسؤولاً عن التحقق من صحتها ولن يكون مسؤولاً عن أي خلل في صحتها أو أصالتها.

ن) ينص النظام الأساسي على مسؤوليات والتزامات وواجبات بنك اتش أس بي سي ليميتد بصفته أمين استثمار والشروط التي تم على أساسه تعيينه أميناً للاستثمار.

س) أمين الاستثمار وموظفوه ووكلاؤه ليسوا معنيين مباشرة بالشؤون التجارية، والتنظيم، ورعاية أو إدارة الاستثمارات للمؤسس أو مدير الصندوق أو الصندوق، وهم غير مسؤولين عن إعداد هذه النشرة، وبالتالي لا تقبل المسؤولية عن أي من المعلومات الواردة في هذه النشرة، باستثناء ما ورد بموجب هذه المادة 3/5.

ع) يجوز لأي من المؤسس أو أمين الاستثمار إنهاء تعيين أمين الاستثمار بشرط توجيه إشعار خطي بذلك قبل ما لا يقل عن 90 يوما.

4/5 مراقب الحسابات

عيّن المؤسس ديلويت اند توتش- فرع قطر* كمراقب حسابات للصندوق. ويكون للمؤسس الحق في تغيير مراقب الحسابات من وقت لآخر.

5/5 هيئة الرقابة الشرعية

(أ) تعيين هيئة الرقابة الشرعية

يكون للصندوق هيئة رقابة شرعية حسبما يتم تعيينها من قبل المؤسس من وقت لآخر.

*مراقب الحسابات الاول للصندوق آرنست آند يونغ

(ب) دور هيئة الرقابة الشرعية

يجب على هيئة الرقابة الشرعية القيام بالإشراف المستمر والبت في أمور الشريعة الخاصة بالصندوق، بما في ذلك على سبيل المثال:

1) نصائح ومساعدات الشريعة الإسلامية بما يخص تطوير الهيكل التشغيلي والقانوني للصندوق بما في ذلك معاييره وسياسته وأهدافه الاستثمارية بشكل مطابق لمبادئ الشريعة الإسلامية؛

2) إصدار والموافقة على مبادئ الشريعة الإسلامية؛

3) إصدار فتوى سنوية بالإضافة إلى شهادة مبدئية عند افتتاح الصندوق تعلن فيها مطابقة الصندوق لمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك وفقاً للنموذج المذكور في ملحق أ.

4) تقديم الدعم المستمر إلى الصندوق بمساعدة الصندوق في الإجابة على أسئلة واستفسارات المستثمرين وممثليهم فيما يخص بشرعية الصندوق إلى المدى الذي يسمح لهيئة الرقابة الشرعية بالإجابة بناءً على المعلومات المتوافرة لديها والمدى الكافي للإجابة على الأسئلة؛

5) تقديم النصح والمساندة المستمرة للصندوق لاستمرار توافقه مع مبادئ الشريعة ولتصحيح أي خرق لمبادئ الشريعة (إن وجد)؛ و

6) القيام بتقديم تقرير مالي سنوي للصندوق (كل منها تقارير شرعية) لتقييم ما إذا كانت النشاطات التشغيلية وكافة صفقات الاستثمار، بما في ذلك أهداف، ومعايير وسياسة الاستثمار قد وضعت وفقا لمبادئ الشريعة.

بتاريخ هذه النشرة، تمت الموافقة من قبل هيئة الرقابة الشرعية على نشر هذه النشرة.

(ج) مراقبة الحسابات الشرعية

تتولى هيئة الرقابة الشرعية المراقبة المالية الشرعية على الصندوق (سنوياً) لرقابة وتقييم ما إذا كانت النشاطات التشغيلية وكافة صفقات الاستثمار، بما في ذلك أهداف، ومعايير وسياسة الاستثمار قد وضعت وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

بعد كل عملية مراقبة حسابات شرعية، تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإصدار شهادة تؤكد تطابق نشاطات واستثمارات الصندوق مع مبادئ الشريعة الإسلامية إذا كانت هيئة الرقابة الشرعية متأكدة من ذلك. في حال شك هيئة الرقابة الشرعية في هذا التطابق، عليها أن تصدر تصريح باقتراحاتها لتصحيح الوضع. فور إتمام كافة الخطوات لتصحيح هذا الوضع، تصدر هيئة الرقابة الشرعية شهادة مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.

6. سياسة الاستثمار

تتم إدارة الصندوق وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية. سيتم الاستثمار بشكل مبدئي في أسهم الشركات المدرجة في أسواق أسهم دول مجلس التعاون الخليجي. يجوز للصندوق الاستثمار في الصكوك التي تصدرها الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي وغير ذلك من الأوراق المالية التي وافقت عليها هيئة الرقابة الشرعية. لتعزيز الارباح سيقوم الصندوق بالاستثمار ايضاً في الاسواق المالية التي تقدم سيولة عادية.

سيختار الصندوق مراكز لاستثمارات متوسطة الأجل مركزة نسبياً في عدد من الشركات المختارة. سيصدر الصندوق قرارات بالاستثمار على خطة لمدة 18-24 سنوات تهدف إلى اغتنام فرصة الارتفاع المهم في الأسهم.

سيركز الصندوق على العوائد المطلقة. لن يتم ربط الصندوق بأي مؤشر مما يسمح لمدير الصندوق باتخاذ المزيد من القرارات على المدى المتوسط والرؤية المدروسة وجهة نظر لدخول وخروج الاستثمارات.

7. عوامل المخاطر

يحمل عرض الوحدات مخاطر متوسطة إلى مرتفعة ومن المحتمل أن يخسر مالكي الوحدات الاستثمارية استثمارهم بالكامل. من الممكن لقيمة الوحدات أن ترتفع أو تقل.

تشرح الفقرات التالية حقائق المخاطر الجدية التي يتوجب على المستثمرين المحتملين أن يأخذوها بعين الاعتبار عند تقييم استثمارهم في وحدات الاستثمار. على أن هذا الشرح لا يتضمن شرح كامل للمخاطرة المشمولة في هذا الغرض.

1/7 طبيعة الاستثمارات

تشمل أعمال الصندوق إدارة استثمارات والتي تتضمن مخاطر مالية. لا يوجد ضمان بتحقيق أهداف استثمارات الصندوق أو بحصول مالكي الوحدات الاستثمارية على عوائد لاستثماراتهم. تكون طبيعة الاستثمارات التي يقدم الصندوق عليها هي تلك المقرة في مبادئ الشريعة الإسلامية. لمدير الصندوق الصلاحية المطلقة لتوظيف المشاريع واستراتيجيات التجارة والسياسات حسبما يراه مناسباً.

2/7 محدودية التعدد

لا تكون المبالغ التي قد يستثمرها الصندوق في أسهم أو أدوات استثمار معينة خاضعة لأي قيود. إذا كانت المحفظة الاستثمارية للصندوق مركزة (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) في عدد محدود من أسهم معينة تكون المحفظة معرضة لدرجة أعلى من عدم الثبات.

3/7 تعليمات الاستثمار الإسلامي

قد تؤدي القيود المفروضة على الصندوق بالتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية إلى أن يكون أداء الصندوق اقل من صناديق الاستثمار الأخرى المنافسة التي تكون ذات أهداف استثمارية غير خاضعة للتقيد بالأحكام الإسلامية. أيضا قد تتطلب القيود من الصندوق التخلص من الاستثمارات الغير مطابقة التي تقل عن المعايير المثالية. بالإضافة، بالرغم من أن الصندوق يسعى للتأكد من أن مشاريعه متماشية مع أحكام الشريعة الإسلامية، لا يمكن الجزم أن كل استثمارات الصندوق في جميع الأوقات ستكون مطابقة لهذه الأحكام.

4/7 تحديد صافي قيمة الأصول

سوف يحدد أمين الاستثمار صافي قيمة الأصول في كل يوم للتقييم على الأسس المذكورة في هذه النشرة. لا يوجد هناك أي تأكيد من أن صافي قيمة الأصول كما هي محددة في أي تاريخ محدد تساوي القيمة التي سيحصل عليها الصندوق في حال قرر تصفية جميع أصوله وإيفاء جميع التزاماته في هذا التاريخ.

5/7 مخاطر مدير الصندوق

لأمين الاستثمار أن يستشير مدير الصندوق عند تقييم الاستثمارات المختلفة. ويوجد تضارب في المصالح فيما بين تدخل مدير الصندوق في تحديد قيمة سعر استثمارات الصندوق وبين مهام مدير الصندوق الأخرى.

6/7 توزيع الأرباح

يقوم الصندوق بتوزيع أرباح بناء على تقدير مدير الصندوق المنفرد. وعليه فقد لا يكون الاستثمار في الصندوق ملائماً للمستثمرين الذين يبحثون عن عوائد سريعة لأسباب مالية أو ضريبية.

7/7 الاعتماد على الإدارة

تكون كافة القرارات المتعلقة باستثمار الصندوق لمدير الصندوق. لذلك تعتمد خبرة الصندوق في التجارة بشكل كبير على استمرارية الاتفاقية مع مدير الصندوق وعلى مهارات وخدمات موظفيه. من الممكن أن تؤثر خسارة مدير الصندوق (أو

موظفيه الأساسيين) بشكل جدي وسلبي على قيمة الصندوق كما قد يؤدي إلى خسارة استعمال أي من مناهج استثمار الملكية المطور من قبل مدير الصندوق. لن يكون هناك أي حق أو سلطة لمالكي وحدات الاستثمار للقيام بأي دور في إدارة الصندوق.

8/7 الرسوم المستحقة لمدير الصندوق

على المستثمرين المحتملين التنبه إلى أن الرسوم المستحقة لمدير الصندوق مبنية على أساس الربح غير المحقق (والخسارة غير المحققة)، ومثل هذه الأرباح الغير محققة والخسائر غير المحققة قد لا تتحقق لاحقاً للصندوق.

9/7 فرق التشغيل

قد تتجاوز مصاريف تشغيل الصندوق (بما فيها المصاريف القابلة للدفع إلى مدير الصندوق، أمين الاستثمار ومقدمي الخدمات الآخرين) عوائد الصندوق، وعليه يتطلب هذا دفع الفرق من راس المال الصندوق، مخفضا قيمة استثمارات الصندوق وفرصة تحقيق الربح.

10/7عدم وجود خبرة سابقة

يجب على المستثمرين أن يكونوا على علم أن الصندوق قد تأسس في 27 سبتمبر 2009 ولهذا السبب لا يوجد لديه خبرة سابقة. عليه يعتمد ناتج الصندوق على وجود فرص الاستثمار الملائمة وعلى أداء استثمارات الصندوق.

11/7 الأوضاع الاقتصادية

قد تنعكس التغييرات في الظروف الاقتصادية، بما فيه على سبيل المثال، المنافسة، التطورات التكنولوجية، المناسبات والتوجهات السياسية والدبلوماسية، وقد يؤثر قانون الضرائب بشكل عكسي على التجارة والفرص للصندوق. وان كافة هذه التغيرات خارجة عن إرادة مدير الصندوق، ولا يمكن بالتالي لمدير الصندوق ضمان حصولها.

12/7 الضريبة

نلفت انتباه المستثمرين المحتملين إلى الفقرات التالية التي تتعلق بالنظام الضريبي. وقد يتغير تفسير قواعد الضريبة، ويشمل ذلك بنود رسوم الطوابع، خلال مدة الصندوق.

أي تغير في منزلة ضرائب الصندوق أو في قوانين النظام الضريبي أو الممارسات الحسابية قد تؤثر بشكل سلبي على استثمارات الصندوق.

بالرغم من أنه في الوقت الحالي لا تفرض ضريبة على الدخل أو رأس المال المكتسب للصندوق في قطر، فان أي تغيير في قانون الضرائب أو أي احتساب لاحق لضريبة الدخل أو رأس المال المكتسب سيؤثر على أداء الصندوق.

13/7 تقلب قيمة الوحدات

على المستثمرين المحتملين التنبه إلى أن عوائد الاستثمار والقيمة الرئيسية للوحدة سوق تتقلب. لا يوجد هنالك أي ضمان على أنه سيتم تحقيق العوائد المستهدفة، أو أن أي أهداف استراتيجية للصندوق سوف تتحقق، أو أن المستثمرين سوف يحصلون على عوائد لجميع أو جزء من استثمارهم. وقد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى خسارة للمستثمر بجميع أو بجزء من استثماره.

14/7 نشاطات مدير الصندوق الأخرى

سيقوم مدير الصندوق بإدارة صناديق أخرى في المستقبل. وقد تتم الطلبات المتعلقة بهذه الصناديق المشابهة لتلك التابعة للصندوق بشكل متزامن معها. لا تنص اتفاقية مدير الصندوق على حد أعلى لعدد الحسابات التي قد يديرها مدير الصندوق. وقد يتأثر أداء استثمارات الصندوق بشكل سلبي في طريقة تسلسل إدخال الأوامر المختلفة إلى جميع هذه الحسابات.

15/7 طبيعة صندوق استثماري

لا تشكل الاستثمارات في هذا الصندوق إيداعات ولا أي التزامات لأي بنك أو مؤسسة مالية، وهي ليست مضمونة من قبل أي بنك أو مؤسسة مالية أخرى. لهذا يكون أي استثمار في هذا الصندوق خاضع لمخاطر هامة للاستثمار بما فيه الخسارة المحتملة للكميات المستثمرة.

لا يجوز التنازل عن الوحدات، أو نقلها، رهنها، أو تحميلها بأعباء إلا وفقاً للأحكام والشروط المذكورة سابقا في هذه النشرة. مع مراعاة شروط وقيود معينة، يجوز لمالكي الوحدات الاستثمارية أن يطلبوا من الصندوق استرداد جميع أو جزء من وحداتهم من كل يوم استرداد.

16/7 الاعتماد على مدير الصندوق

هذا الصندوق هو صندوق جديد في طور التنمية وليس له تاريخ تشغيلي ولذلك يكون من الصعب تقييمه. إن نجاح الصندوق وقدرته على توليد الأرباح يتوقف على الإدارة والمالية وخبرات مدير الصندوق الإدارية. لا يجوز لمالكي وحدات الاستثمار تقييم الفرص الاستثمارية أو المعلومات التجارية أو الاقتصادية أو المالية أو غيرها من المعلومات ذات الصلة التي سوف تستخدم من قبل مدير الصندوق في اتخاذ قراراته الاستثمارية.

يكون على المستثمرين المحتملين إجراء تدقيقهم الخاص واتخاذ العناية الواجبة قبل الالتزام بهذه الفرصة الاستثمارية.

17/7 الأنظمة

التطورات المستقبلية في تعليمات البنوك والرقابة قد تؤثر بشكل سلبي على سوق الأوراق المالية في المنطقة.

18/7 عدم اشتراك المكتتبين في إدارة الصندوق

باستثناء ما هو منصوص عليه في القانون رقم (25) لسنة 2002 بشأن صناديق الاستثمار ولائحته التنفيذية وتعليمات المصرف، لا يجوز لمالكي الوحدات الاستثمارية رهن الوحدات لأي سبب كان أو التصويت أو المشاركة في إدارة الصندوق أو أي من أصوله (فيما عدا حالة مدير الصندوق). تكون جميع أمور إدارة أصول الصندوق من صلاحية مدير الصندوق ومسؤولياته. ولا يكون لمالكي الوحدات الاستثمارية إدارة العمليات اليومية للصندوق.

19/7 ملكية أصول الصندوق

سوف تأخذ العناية الكافية للتأكد من أن أصول الصندوق ممسوكة لحساب الصندوق ومستثمريه، والى الحد الممكن، حماية هذه الأصول في حال تم تصفية أي طرف يحمل أصول الصندوق. على أنه من الممكن ألا تقرر المحكمة حماية أصول الصندوق من مصفي أي طرف في حال تصفية أمين الاستثمار أو المعين من قبله بموجب القوانين القطرية أو أي قوانين أخرى ذات صلاحية.

20/7 دقة المعلومات

بالرغم من أن مدير الصندوق لا يعتمد على دقة البيانات المقدمة من شخص واحد فقط، إلا أن إمكانية مدير الصندوق على القيام بالأحكام المعقولة والفورية التي تتعلق بالاستثمارات قد تكون عرضة للخطأ في حال عدم دقة البيانات المقدمة من قبل أي من الأشخاص الذين يزودونه بعدد من المعلومات المهمة.
لا يضمن مقدمي الخدمات الدقة في بياناتهم، وبشكل عام فإنهم لا يقبلوا التعاقد على أن يعوضوا طالبي البيانات مثل مدير الصندوق على الخسائر المتأصلة لإرسال بينات غير دقيقة كما لم يتم إلزامهم بذلك بموجب أي قانون لتاريخه.

21/7 تضارب المصالح

مدير الصندوق هو شركة فرعية مملوكة بالكامل للمؤسس وهو منظم لدى هيئة تنظيم مركز قطر للمال. ورغم أن مدير الصندوق هو شركة فرعية مملوكة بالكامل للمؤسس، له مجلس إدارة وإجراءات امتثال شاملة التي تلبي المتطلبات الصارمة لهيئة تنظيم مركز قطر للمال لحماية مصالح حاملي وحدات الاستثمار في أي تنازع للمصالح المحتملة.

لا يوجد هناك أي ضمانة على أن الصندوق سوف يحقق أهدافه الاستثمارية وعلى المستثمرين المستقبليين التنبه إلى أن الاكتتاب في الصندوق يحتوي على عوامل مخاطرة. لا تشكل القائمة السابقة لعوامل المخاطرة شرح لكامل المخاطر المتعلقة بهذه العرض. على المستثمر المستقبلي قراءة كامل النشرة والنظام الأساسي واستشارة مستشاريهم الخاصين قبل أخذ قرار الاستثمار بالوحدات.

8 النظام الضريبي

لا يطبق على الصندوق في الوقت الحالي، ضريبة على الدخل، أو على أرباح رأس المال، أو على حبس عند المنبع، أو على الإرث أو على العقارات في دولة قطر. لا يوجد أيضاً ضريبة على القيمة المضافة، أو رسوم تصديق عند شراء أو بيع أو نقل للوحدات. لا يخضع الصندوق لضريبة الدخل، أو الأرباح في دولة قطر أو خارجها.

لا يطبق على مالكي الوحدات في دولة قطر، ضريبة على الدخل، أو على أرباح رأس المال الناتج عن استرداد الوحدات أو توزيع أرباح الصندوق. لا يطبق أيضا في دولة قطر على مالكي الوحدات ضريبة عند استرداد قيمة الوحدات أو توزيع أرباح الصندوق.

9. تضارب المصالح

من تاريخ هذه النشرة، يكون الصندوق عرضة لتضارب المصالح الناتجة عن العلاقة مع مدير الصندوق، وأمين الاستثمار، وهيئة الرقابة الشرعية وموكليهم، ومديريهم، وموظفيهم، ووكلاءهم، والشركات المرتبطة بهم. يتضمن هذا التضارب على سبيل المثال التالي:

1/9 التنافس على الخدمات

لا يلزم مدير الصندوق، وأمين الاستثمار، وهيئة الرقابة الشرعية ومديريهم وموظفيهم، بتكريس كل وقتهم لأعمال وشؤون الصندوق ويمكنهم بالتالي أن يشتركوا في مشاريع تجارية تتضمن إنشاء أو إدارة استثمارات مشابهة في طبيعتها لتلك التي يقوم بها الصندوق. يتوجب على مدير الصندوق، بموجب اتفاقية إدارة الصندوق، تكريس الوقت الذي يراه ضرورياً ومعقولاً لأداء واجباته بشكل صحيح.

يجوز لمدير الصندوق أن يشترك في مشاريع استثمارية أخرى تعتمد نفس سياسة استثمار للصندوق. لا يكون مدير الصندوق ملزماً بعرض فرص استثمارات مشتركة لمالكي الوحدات أو للغير. بالإضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية الإدارة تسمح للمدير بتقديم خدمات إدارة الاستثمار، أو الاستشارة إلى أفراد أو مؤسسات أخرى بما فيها صناديق الاستثمار أو الأفراد أصحاب الأصول ذات القيمة المرتفعة. عليه من المكن أن ينشأ تضارب مصالح في تخصيص وقت الإدارة والموظفين، خدمات ووظائف مدير الصندوق في الصندوق، وأي أفراد أو مؤسسات أخرى قد يقوم مدير الصندوق بتزويدها بالخدمات.

2/9 التعويضات والمصاريف

فيما يعتقد الصندوق بأن ترتيبات التعويض بينه وبين مدير الصندوق هي لتمثيله في ممارسة نشاطه، وبشكل خاص بأن رسوم الأداء تمثل اتفاقية بين أطراف متساوون، فإنه لم يتم التوصل إلى هذه الترتيبات كنتيجة للمفاوضات.

3/9 تخصيص واختيار فرص الاستثمار

يجوز تقسيم المشاركة في فرص استثمارية محددة في كافة الأوقات إلى الصندوق وواحد أو أكثر من كياناته ذات النشاطات الاستثمارية المشابهة. في هذه الحالات يمكن تخصيص المشاركة في تلك الفرص على أساس مبالغ رأس المال المتاح للاستثمارات والإرشادات المطبقة من قبل هذه الكيانات أو الحسابات الأخرى وعلى قرار مدير الصندوق المنفرد.

في ضوء ما ورد أعلاه يمكن نشوء ظروف حيث يدخل خلالها أشخاص أو كيانات في صفقات أو تختلف عن الاقتراحات المقدمة من الصندوق وتكون مبنية على تقدير أولئك الأشخاص للعوامل المطبقة عليهم أو على الكيانات أخرى. عند تقييم تضارب المصالح أو تضارب المصالح المتوقعة، يجب على المستثمرين المحتملين الأخذ بعين الاعتبار أنه على مدير الصندوق التزام تجاه الصندوق لتنفيذ كافة التعاملات التي تؤثر على الصندوق بحسن نية وعدالة. تقيّم واجبات مدير الصندوق جزئياً من خلال التزامه باتفاقية إدارة الصندوق المبرمة بينه وبين الصندوق. يجب على مدير الصندوق بذل جهوده من أجل تأكيد تخصيص فرص الاستثمار بين الصندوق وبين عملائه على أساس عادل.

10. أحكام عامة

1/10 إجراءات مكافحة غسيل الأموال

يكون مدير الصندوق والمؤسس وكلاءهم المعينين الذين يقومون بتقديم المستثمرين للصندوق، مسؤولون عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية هؤلاء المستثمرين ويلتزموا باتخاذ العناية الواجبة في التحقق وفي الامتثال لتعليمات مكافحة غسيل الأموال الصادرة عن المصرف.

2/10 الاخطارات

ترسل جميع الاخطارات أو الوثائق أو غيرها من المراسلات على النحو التالي:

(أ) إلى عنوان المكتتب المحفوظ في سجل الصندوق.

(ب) إلى المؤسس على العنوان التالي:
مصرف الريان (ش.م.ع.ق)
ص.ب. 28888
الدوحة، قطر

(ج) إلى مدير الصندوق على العنوان التالي:
الريان للاستثمار المحدودة
ص.ب. 28888
الدوحة، قطر

(د) إلى أمين الاستثمار على العنوان التالي:

بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود
ص.ب.: 57
الدوحة، قطر

3/10 القانون الواجب التطبيق والاختصاص

(أ) يخضع النظام الأساسي هذا لقوانين دولة قطر.

(ب) إذا نشأت أي مطالبة، أو نزاع أو خلاف من أي نوع، عن أو فيما يتعلق بالنظام الأساسي، تختص محاكم دولة قطر حصراً بتسوية مثل هذه المطالبة، أو النزاع أو الخلاف.

(ج) ينطبق القانون رقم (25) لسنة 2002 بشأن صناديق الاستثمار، بصيغته المعدلة، ولائحته التنفيذية على جميع الحالات التي لم تعالج بصورة محددة في هذه المواد.

الملحق (أ)

شهادة هيئة الرقابة الشرعية

إلى من يهمه الأمر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبينا محمد (صلي الله عليه وسلم) وأهله وصحبه.

قامت هيئة الرقابة الشرعية في صندوق الريان لدول مجلس التعاون الخليجي (ق) ("الصندوق") بمراجعة الوثائق التي تتعلق بتشكيل الصندوق وتشهد بأن الصندوق يهدف، بشكل كامل وبشكل حصري، إلى الاستثمار في الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وأنه لا يقوم بالاستثمار في الشركات المشاركة في الأنشطة غير المسموح بها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية والمبادئ التوجيهية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

تؤكد هيئة الرقابة الشرعية أن مبادئ الشريعة تقضي بأن على الصندوق التبرع في الدخل الذي يعزى إلى مصادر غير مشروعة إلى مؤسسات خيرية بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.

تُلزم هيئة الرقابة الشرعية للصندوق إدارة الصندوق والشركات المشاركة في إدارة الصندوق على الامتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية بالطريقة التي تحددها هيئة الرقابة الشرعية والتأكد من كل ما يلزم من السياسات القائمة بشأن اختيار الشركات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والرقابة المستمرة على استثمارات الصندوق. كما تُلزم هيئة الرقابة الشرعية الأطراف المعنية بتقديم المعلومات والوثائق والتقارير المطلوبة للمطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بشكل ربع سنوي وسنوي.

ترى هيئة الرقابة الشرعية أنه لا يوجد مانع من المشاركة في هذا الصندوق.

الله ولي التوفيق.